مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 4 عدد 3 (2023)

ضوابط التفرقة ما بين دعوى التصحيح ودعوى التغيير وفقاً لقانون الأحوال المدنية وأثره على الاختصاص

Controls For Distinguishing Between a Correction Lawsuit and A Change Lawsuit According to The Civil Status Law and Its Impact on Jurisdiction

القاضي عبد الله سليم عطا الله الشخانبة – المعهد القضائي الأردني
Judge Abdullah Salim Atallah Al-Shakhanbeh, Jordanian Judicial Institute
http://doi.org/10.57072/ar.v4i3.106

نشرت في 2023/11/10

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوعاً حيوياً، إذ يعتبر من أهم الموضوعات العملية الذي يعالج مشكلة حقيقية يواجها القضاء والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي والافراد على حد السواء في الواقع العملي، وهو ضوابط التفرقة بين دعوى التصحيح ودعوى التغيير وفقاً لقانون الأحوال المدنية وأثره على الاختصاص، إذ أن المشرع الأردني عندما أجاز إجراء التصحيح والتغيير في بيانات قيود وسجلات الأحوال المدنية جاءت الأحكام الناظمة متداخلة ومبهمة ولم تضع حدوداً فاصلة للتفرقة بين التصحيح والتغيير، مما يثور معه إشكالية عملية تتمثل في كيفية التفرقة بين التصحيح والتغيير في القيود المدنية لما لذلك من أثر في التكييف القانوني للدعوى لمعرفة الإجراءات القانونية والقضائية واجبة والجهة المختصة بنظرها، فكان لابدّ من التعرف على ضوابط التفرقة بين دعوى التصحيح ودعوى التغيير والقدرة على التمييز بينهما من خلال بيان القيود والضوابط القانونية والقضائية والرقابة الادارية على كلا الدعويين، وذلك من أجل رسم الصورة الواضحة لكل من دعوى التصحيح ودعوى التغيير والتفرقة بينهما وصولاً إلى الجهة أو المحكمة المختصة بنظر تلك الطلبات أو الدعاوى.

الكلمات المفتاحية: دعوى التصحيح، دعوى التغيير، القيود المدنية.

Abstract:

This study dealt with a vital topic, as it is considered one of the most important practical issues that address a real problem that faces the judiciary and administrative bodies as well as individuals in practical situations. This topic is the controls for distinguishing between a correction lawsuit and a change lawsuit according to the Civil Status Law and its impact on jurisdiction. When the Jordanian legislator authorized the correction and change in the data of civil status records, the regulating provisions were overlapping and vague. They did not also set dividing boundaries between correction and change. As result, this has raised a practical problem represented in how to distinguish between correction and change in civil records, because of its impact on the legal adaptation of the case. The legal and judicial procedures are obligatory and the competent authority is concerned with their consideration. Therefore, it was necessary to identify the controls for distinguishing for between the correction change lawsuits through a statement of the legal and judicial restrictions and controls and administrative control over both lawsuits. This will help draw a clear picture of each correction and change lawsuit, in addition to the distinction between them. This can lead to the competent authority or court to consider these requests or cases.

Keywords: correction lawsuit, change lawsuit, civil restrictions.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

استلم البحث في 2023/09/04 قبل للنشر في 2023/09/21

فقد عُني المشرع الأردني بتنظيم القيود المدنية للمواطنين والأجانب المقيمين على أرض المملكة، وأخضع هذه القيود للتسجيل في سجلات دائرة الأحوال المدنية المنشأة بموجب قانون الأحوال المدني رقم (9) لسنة (2001)، وأعطى لهذه السجلات ـ بما تحوية من بيانات ـ حجة بصحتها لا يطعن فيها إلا بالتزوير أو البطلان بموجب حكم قضائي، ذلك أن هذه البيانات رسمية تعتمِد عليها جميع الجهات الرسمية أو الأهلية، وحتى تؤدي السجلات المدنية الغاية المرجوة منها التي قصدها المشرع، فإن هذه السجلات يجب أن تمتاز بالثبات والاستقرار فلا تكون عرضة للتغيير والتبديل لمجرد المزاجية والأهواء لكل شخص يرغب في تغيير بياناته أو تعديلها.

وعليه، فإن هذه البيانات بمجرد قيدها في سجلات الأحوال المدنية تكتسب الصفة الرسمية، ويكون لها حجية بمواجهة الكافة، فلا يجوز بعد ذلك إجراء تصحيح أو تغيير فيها إلا لوجود خطأ في قيدها أو لوجود أسباب مبررة تستدعي التغيير، لذا فإن المشرع أجاز التصحيح والتغيير في القيود المدنية ضمن ضوابط وقيود ضيقة وبموجب أحكام قضائية مكتسبة الدرجة النهائية أو بإعطاء السلطة للجهات الإدارية المختصة ضمن مظلة القانون، وأنه في ضوء معالجة المشرع لأحكام التصحيح والتغيير في القيود المدنية فقد جاءت متداخلة ومبهمة، ولم تضع معايير وضوابط كافية للتفرقة بين التصحيح والتغيير في تلك القيود، مما حدا بالباحث إلى تناول هذه المسالة بالبحث والدراسة للوقوف على جوانبها المختلفة.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تظهر أهمية الدراسة من أهمية دعاوى الأحوال المدنية، وارتفاع عدد هذا النوع من الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، وكثرة النقاط القانونية التي تثار فيها، والإشكاليات التي تظهر أمام المحاكم ما يفترض التكييف الصحيح للدعوى فيما إذا كانت تصحيح ام تغيير، مما حدا بالباحث إلى أن يتناول هذا الموضوع بما يتيسّر له من بحث في ظل عدم وجود المراجع القانونية المتخصصة بذلك، محاولاً وضع ضوابط للتفرقة بين دعوى التصحيح ودعوى التغيير وصولاً إلى الجهة أو المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوى.

مشكلة الدراسة:

يحصل الخلط كثيراً بين دعوى التصحيح ودعوى التغيير، فقد يطلب المدعي في دعواه تصحيح قيد، وتكون هذه الدعوى في الحقيقة تغييراً وليس تصحيحاً أو العكس، فتظهر الإشكالية في التكييف الصحيح للدعوى لما لذلك من أثر على الاختصاص في نظر هذه الدعاوى، إذ إن نظر دعوى التصحيح يدخل في اختصاص محكمة الصلح ولجنة التصحيح في دائرة الأحوال المدنية، بينما تختص محكمة البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة بنظر دعوى التغيير، ومن هنا تكمن إشكالية البحث في التفرقة بين دعوى التصحيح ودعوى التغيير لمعرفة الجهة أو المحكمة المختصة بنظر تلك الدعاوى، وما ينشأ عن ذلك من منازعات وطعون.

أسئلة الدراسة:

1. هل وضع المشرع ضوابط قانونية للتفرقة بين دعوى التصحيح ودعوى التغيير؟
2. ما دور الاجتهادات القضائية في وضع ضوابط محددة للتفرقة بين دعوى التغيير ودعوى التصحيح؟
3. من الجهة أو المحكمة المختصة بنظر دعوى التصحيح؟
4. من المحكمة المختصة بنظر دعوى التغيير؟

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع محل البحث وتحليلها، مع استعراض الآراء الفقهية بهذا الخصوص إن وجدت، والاجتهادات القضائية التي عالجت هذا الموضوع.

التمهيد:

يشتمل نظام التسجيل المدني لأي أمة من الأمم على جميع الإجراءات الإدارية المتبعة لتسجيل الوقائع الحيوية للمواطنين والأجانب من مواليد ووفيات وزواج وطلاق... إلخ، وما ينتج عن هذا التسجيل من معلومات ضرورية لمعرفة وقياس المستوى الحالي للسكان والبلاد والتغيرات التي تطرأ عليهم على الدوام، ولتحديد هوية الأفراد وبياناتهم الشخصية، وتزويدهم بالوثائق الخاصة بهم التي يحتاجونها في مجالات عديدة في حياتهم اليومية.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد تبنت معظم دول العالم تشريعات تجعل من نظام التسجيل المدني أمراً ملزماً ودائماً، وتختلف هذه الأنظمة بين الدول، ففي بعض الدول تقع مسؤولية تسجيل القيود المدنية على عاتق مؤسسة مركزية خاصة، كدائرة المسجل العام (كما هو الحال في بريطانيا) وفي بعضها الآخر أُسندت هذه المسؤولية إلى البلديات (كما هو الحال في ليبيا)[1]، وفي أنظمة أخرى فإن مسؤولية التسجيل المدني تقع على وزارة الداخلية كما هو الحال في مصر والأردن، فقد تبنى المشرع المصري قانون الأحوال المدنية رقم (143) لسنة (1994) الذي أناط مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية من خلال إصدار القرارات اللازمة بإنشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية، ومحطات للإصدار الآلي لبطاقات إثبات الشخصية ووثائق الأحوال المدنية وأقسام ووحدات سجل مدني في الجهات المختلفة.

وكذلك الأمر في الأردن فقد تبنى المشرع الأردني قانون الأحوال المدنية رقم (32) لسنة (1966) وما أجري عليه من تعديل وإلغاء وصولاً إلى القانون الحالي رقم (9) لسنة (2001)، إذ أوجدت هذه القوانين دائرة مستقلة سماها المشرع دائرة الأحوال المدنية والجوازات وجعلها مرتبطة بوزارة الداخلية[2]، التي أناط بها مجموعة من المسؤوليات، فتتولى توثيق جميع المعلومات المدنية للمواطنين والمقيمين الأجانب والعرب من تسجيل البيانات الخاصة بهم في قاعدة بيانات كاملة وسجلات ذات صبغة رسمية، وقد جعل المشرع هذه البيانات المقيدة في السجلات والصور المستخرجة عنها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي[3]، لذا سيعمل الباحث من خلال هذا التمهيد على بيان الجهة المعنية بتنظيم السجلات والقيود المدنية والبيانات التي تشتمل عليها هذه السجلات.

المطلب الأول: الجهة المعنية بتنظيم السجلات والقيود المدنية

كانت عملية التسجيل المدني والإحصاء الحيوي في الأردن مبعثرة بين عدة جهات، فقد كانت هذه العملية عند تأسيس الدولة عام (1921) من مسؤولية دائرة النفوس العثماني، وبعد ذلك أصبحت موزعة بين وزارة الصحة، إذ كانت مسؤولة عن تسجيل المواليد والوفيات بينما كانت المحاكم الشرعية والكنسية مسؤولة عن تسجيل الزواج والطلاق، أما دائرة الإحصاءات فكانت مسؤولة عن الإحصاء الحيوي، ودائرة الجوازات عن البطاقات الشخصية[4]، إلى أن صدر قانون الأحوال المدنية رقم (32) لسنة (1966) والقوانين المعدلة اللاحقة وأنشئت بموجبها دائرة رسمية تعنى بهذه الأمور تسمى دائرة الأحوال المدنية، وأنيط بها هذه المسؤوليات جميعها بحيث تختص بما يأتي:

أولاً: تسجيل البيانات الخاصة بأسر الأردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات[5] من ولادة أو زواج أو طلاق أو وفاة وما ينشأ عنها، وإصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وتثبيت الرقم الوطني على كل منها.

ثانياً: تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للأجانب إذا حدثت على أراضي المملكة الأردنية

---

[1] الهزايمة، رفاعي، قانون الأحوال المدنية عرض وتحليل، مطابع الدستور، عمان، (1982)، ص6.

[2] في عام (1966) تم تأسيس دائرة الأحوال المدنية، وبتاريخ (1988) صدر عن مجلس الوزراء نظام رقم (10) لسنة (1988) القاضي بدمج دائرتي الأحوال المدنية والجوازات العامة في دائرة واحدة، تم ربطها إدارياً بوزارة الداخلية.

[3] أنظر المادة (9) من قانون الأحوال المدنية (رقم 9 لسنة 2001) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4480)، تاريخ (2001/3/18)، صفحة رقم (204).

[4] الهزايمة، رفاعي، قانون الأحوال المدنية عرض وتحليل، مرجع سابق، ص 7.

[5] المقصود بالواقعات: كل حادثة أحوال مدنية من ولادة أو زواج أو طلاق أو وفاة وما ينشأ عنها، أنظر المادة (2) من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة (2001).

شريطة عدم تعارضها مع أحكام القانون وإصدار الشهادات المتعلقة بها.[1]

وتؤدي دائرة الأحوال الأعمال والمسؤوليات المنوطة بها من مكاتبها المنشأة بموجب القانون، لذلك فقد نص قانون الأحوال المدنية على افتتاح مكاتب للأحوال المدنية في مختلف المحافظات والألوية والأقضية وغيرها[2]، كما نص القانون ذاته على فتح مكتب أو أكثر في دائرة الأحوال المدنية الرئيسة (عمان) يختص بقيد واقعات، وتقديم الخدمات وإصدار الشهادات للأردنيين المقيمين في الخارج، وألزم قنصليات المملكة بأن تحتفظ بسجلات لقيد التبليغات عن الواقعات وشهادات القيد للأردنيين التي تحدث في دول أخرى وترسلها إلى المكتب المختص (مكان القيد المدني)[3].

ويشرف على العمل في كل مكتب موظف مسؤول يعرف باسم أمين السجل المدني[4]، كما أوجب القانون أن يكون في كل مكتب سجل يسمى السجل المدني[5]، ويعد هذا السجل أساس إثبات الحالة المدنية للمواطن حيث تدون فيه جميع المعلومات والوقائع وتخصص فيه صفحة لكل أسرة أردنية[6]، ولا يجري على هذه السجل والقيود المدرجة فيه أي شطب أو كشط أو تحريف أو تغيير أو تبديل إلا بوساطة حكم قضائي أو قرار لجنة بموجب قانون الأحوال المدنية كما سنبينه فيما بعد.

وتقدم التبليغات عن الواقعات المدنية بوساطة نماذج تعد لهذه الغاية، فقد أعطى القانون الصلاحية لوزير الداخلية أن يحدد النماذج المستعملة في دائرة الأحوال المدنية بتنسيب من مديرها العام[7]، واستناداً لهذه الصلاحية فقد حددت النماذج المستعملة للغايات والخدمات المختلفة التي توفرها دائرة الأحوال المدنية ومن ضمنها نماذج تبليغات الواقعات المدنية.

المطلب الثاني: مشتملات السجلات والقيود المدنية

لقد ألزم المشرع أمين السجل والموظفين لدى مكاتب الأحوال المدنية ضرورة تلقي تبليغات واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق وتسجيلها بالسجلات المدنية ضمن مهلة محددة قصيرة منعاً للإهمال والنسيان[8]، وتقدم هذه التبليغات من خلال النماذج المعتمدة والمعدة لكل واقعة من تلك الواقعات، بحيث يقوم المبلغ بتعبئة النموذج المعين حسب نوع الواقعة المراد

---

[1] أنظر المادة (3) فقرة (أ، ب)، من قانون الأحوال المدنية.

[2] لغاية عام (2018) تم افتتاح (93) مكتب، أنظر الموقع الإلكتروني لدائرة الأحوال المدنية على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: (http://www.cspd.gov.jo/AR), 2022/11/20 تاريخ الدخول للموقع.

[3] أنظر المادة (5) من قانون الأحوال المدنية.

[4] أمين السجل المدني أو أمين المكتب وهو: الموظف المسؤول عن أعمال الأحوال المدنية والجوازات في دائرة اختصاصه، أنظر المادة (2) من قانون الأحوال المدنية، وقد سمي بهذا الاسم لأنه مؤتمن على السجلات التي يدون الواقعات فيها، فهو أمين على هذه السجلات.

[5] السجل المدني: هو سجل الأساس الذي تسجل فيه البيانات الخاصة بالأسر الأردنية وواقعات الأحوال المدنية لهم استناداً إلى الوثائق الثبوتية، أنظر المادة (2) من قانون الأحوال المدنية.

[6] الهزايمة، رفاعي، قانون الأحوال المدنية عرض وتحليل، مرجع سابق، ص8.

[7] أنظر المادة (4)، فقرة (ج) من قانون الأحوال المدنية.

[8] نصت المادة (11)،فقرة(أ)،من قانون الأحوال المدنية على (على أمين المكتب أو مساعديه تلقي التبليغات وإجراء القيد بالسجلات حال تلقيها مباشرة، وعليهم تسجيل كل واقعة قيدت في سجلات الواقعات أو تلقوا بياناً عنها في السجل المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيدها أو من تاريخ وصول البيان الخاص بها، وعليهم إرسال بيان إلى المكتب المختص خلال المدة ذاتها بالواقعات التي قيدت بسجلاتهم إذا كان تسجيلها في السجل المدني ليس من اختصاصهم، ولا يجوز أن يدون في السجل المدني إلّا البيانات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون).

التبليغ عنها بالبيانات التي تطلبها المشرع بنص القانون وغيرها من البيانات التي يقررها مدير الأحوال المدنية[1]، وتعد هذه البيانات سرية ولا يجوز لأحد الاطلاع عليها إلا وفقاً للقانون وحسب الأصول[2]، كما تكتسب هذه البيانات بعد قيدها الصفة الرسمية وتعدّ حجة وعلى جميع الجهات الرسمية والأهلية الاعتماد عليها[3]، لذا سيتعرض الباحث سريعاً للواقعات المدنية وكيفية قيدها في السجلات المدنية على النحو الآتي:

أولاً: واقعات الولادة:

تبدأ عملية قيد البيانات الخاصة بكل شخص عند التبليغ عن واقعة ولادته لدى دائرة الأحوال المدنية، ولهذا فقد نظم المشرع عملية التبليغ عن واقعات الولادة من خلال تحديد آجال زمنية للتبليغ عن هذه الواقعات أمام جهات معينة، وتحديد طريقة التبليغ من حيث بيان الأشخاص المكلفين بالتبليغ والبيانات التي يجب أن يشتمل عليها أنموذج التبليغ.

تطلّب قانون الأحوال المدنية أن يتم التبليغ عن الولادة لدى أي مكتب من مكاتب الأحوال المدنية، أو إلى المختار المكلف بمسك السجلات والقيود المدنية وفقاً لقانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية رقم (52) لسنة (1958)[4]عند عدم وجود مكتب في الجهة التي حدثت فيها الولادة، ويقوم المختار بدوره بتبليغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها على الأنموذج الذي تعده الدائرة لهذه الغاية، أما إذا حدثت الولادة خارج المملكة فيتم التبليغ عنها لدى أي من مكاتب الأحوال في جميع المحافظات أو إلى مكتب الأحوال لدى قنصلية المملكة في الدولة التي حدثت فيها الولادة حسب مقتضى الحال، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ حدوثها، وبخلاف ذلك تستوفى من المبلغ غرامة مقدارها عشرة دنانير إذا تم التبليغ بعد مضي هذه المدد.[5]

وفي حال تم التبليغ بعد هذه المدد القانونية خلال السنة الأولى من تاريخ الولادة داخل المملكة وخلال سنتين خارجها، يسجل أمين المكتب هذه الواقعة في السجلات بعد قيامه بالتحريات اللازمة والتحقق من صحة التبليغ، وإذا ما كان التبليغ بعد انقضاء هذه المدد فلا يقبل تسجيل واقعة الوفاة في سجلات الأحوال إلا بناءً على حكم قضائي قطعي بموجب دعوى تثبيت قيد ولادة يتقدم بها صاحب المصلحة إلى محكمة الصلح المختصة.[6]

كما حدد المشرع بموجب قانون الأحوال المدنية الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن واقعات الولادة وأوردهم على سبيل الحصر ورتب المسؤولية عن التبليغ حسب تسلسل هؤلاء الأشخاص فقد نصت المادة (14) من القانون ذاته على: (أ- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:1. الوالد أو الوالدة، 2. أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة، 3. الأطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها عن الولادات التي تقع فيها، 4. القابلة القانونية، 5. المختار، ب- لا يقبل التبليغ إلا من المكلفين به المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون مسؤولية التبليغ متدرجة حسب التسلسل المبين في تلك الفقرة، ج- إذا تكرر تبليغ واقعة الولادة فتعتمد تلك التي تم التبليغ عنها من الشخص الأول بالتبليغ، وإذا تساوى المبلغان في الدرجة تسجل الواقعة الأسبق في التبليغ)، ومن

---

[1] تطلب المشرع بعض البيانات الخاصة بكل واقعة من الواقعات المدنية، أنظر المواد (28،24،23،15)، من قانون الأحوال المدنية.

[2] أنظر المادة (7)، (أ)، من قانون الأحوال المدنية.

[3] أنظر المادة (9)، من قانون الأحوال المدنية.

[4] أنظر المادة (8) من قانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية (رقم 52 لسنة 1958)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1410)، تاريخ (1959/1/1)، صفحة رقم (53).

[5] أنظر المواد (6،13) من قانون الأحوال المدنية، وأنظر دليل الخدمات لدائرة الأحوال المدنية، تسجيل قيد ولادة، المنشور على الموقع الإلكتروني لدائرة الأحوال المدنية، على الرابط (http://www.cspd.gov.jo/AR/ListDetails/)، تاريخ الدخول للموقع 2022/11/20.

[6] -أنظر المواد (34/أ،35/أ) من قانون الأحوال المدنية.

الجدير بالذكر أن تبليغ الولادة لا يقبل من غير المكلفين به قانوناً، ومسؤولية التبليغ تقع أولاً على والدي الطفل ثم على أقاربه، وهكذا وفقاً للتسلسل الوارد في نص المادة المذكور أعلاه.

أمّا البيانات التي يجب أن يشتمل عليها نموذج التبليغ فقد ورد النص عليها في المادة (15) من قانون الأحوال المدنية التي نصت على: (أ – يجب أن يشمل النموذج التبليغ عن البيانات الآتية: 1– يوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها، 2– اسم المولود وجنسه (ذكراً أو أنثى) على ألّا يكون الاسم مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام، 3– اسم كل من الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقمه الوطني وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومكان قيده المدني ورقمه. ب – في حالة ولادة توءَمين أو أكثر إضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يعد تبليغاً لكل منهم على حدة مع ذكر ساعة الولادة ودقيقتها)، وغالباً ما يكون تبليغ الولادة مختوماً وموقعاً من الجهة التي أشرفت على الولادة ومعبأً بجميع البيانات المطلوبة مرفقاً به نموذج العنوان المصرح به[1].

أمّا الأطفال اللقطاء فقد أوجب القانون على كل من وجد طفلاً حديث الولادة تسليمه إلى أي مركز للشرطة أو إلى مختار القرية في القرى التي لا يوجد فيها مركز للشرطة مع بيان الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها الطفل، وعلى مركز الشرطة أو المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين فيه عمر المولود بعد الاستئناس برأي الطبيب المختص ليسَلم مع المولود إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص المعتمدين من وزارة التنمية الاجتماعية، التي تقوم بدورها بالتبليغ عن واقعة الولادة إلى أمين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية بعد اختيار أسماء منتحلة مناسبة للمولود غير معروف الوالدين واختيار أسماء منتحلة أيضاً للأب والأم لهذا المولود، ويعد دين الدولة ديناً لهذا المولود.[2]

أمّا في حالة المولود غير الشرعي، فإذا كان الوالدان معروفين لهذا المولود فلا يذكر اسم الأب أو اسم الأم أو كلاهما معاً في سجل الولادة إلا بناءً على طلب خطي منهما مؤيداً بحكم قضائي قطعي، وبخلاف ذلك على أمين المكتب أن يختار أسماء منتحلة للوالدين، لكن إذا تمت الولادة لدى الأشخاص المكلفين بالتبليغ والمتمثلين في القابلة القانونية أو الأطباء ومديري المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها، فهنا يذكر اسم الأم وعلى أمين المكتب اختيار اسم منتحل للأب، وفي جميع الأحوال يحظر على أمين المكتب ذكر اسم الوالد والوالدة أو كليهما، وإن طلب إليه ذلك إذا كان الوالدان من المحارم، أو إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها[3]، وعليه لا يكون للمولود غير الشرعي للوالدين من المحارم اسم ظاهر بالوثائق واسم مخفي حقيقي بالسجلات، ولكن يكون له اسم واحد في السجلات المدنية والوثائق الصادرة بالاستناد إليها بأسماء منتحلة للمولود والوالدين.

ثانياً: واقعة الوفاة:

من الضروري قيد واقعات الوفيات في سجلات الأحوال المدنية في مدة قصيرة لما لها من آثار مهمّة، وذلك لخطورة الوفيات والنتائج المترتبة عليها، ومن الملاحظ أن إجراءات التبليغ عن الوفيات تتشابه مع إجراءات التبليغ عن الولادات السابق بيانها، إذ نجد أن المشرع الأردني أوجب التبليغ عن الوفاة وأناط هذه المسؤولية بأشخاص محددين على وجه التكليف كما حدد المدد القانونية التي يتوجب التبليغ خلالها، وحدد البيانات التي يفترض أن ترد في التبليغ عن الوفاة.

يقدم التبليغ عن الوفاة إلى أي مكتب أحوال أو إلى المختار في الجهة التي لا يوجد فيها مكتب خلال المدة القانونية، وقد قصرها بأسبوع من تاريخ حدوثها أو ثبوتها، وعلى المختار

[1] – أنظر دليل الخدمات لدائرة الأحوال المدنية، تسجيل قيد ولادة، المنشور على الموقع الإلكتروني لدائرة الأحوال المدنية، على الرابط (http://www.cspd.gov.jo/AR/ListDetails/)، تاريخ الدخول للموقع 2022/11/21.

[2] أنظر المادة (19) من قانون الأحوال المدنية.

[3] أنظر المواد (20،21،22) من قانون الأحوال المدنية.

إبلاغ المكتب بالوفاة خلال خمسة عشر يوماً[1]،أمّا إذا حدثت الوفاة خارج المملكة فيمكن أن يتم التبليغ إلى أي من مكاتب دائرة الأحوال المدنية في المحافظات أو إلى مكتب الأحوال لدى القنصلية في الدولة التي حدثت الوفاة فيها[2]، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة معينة يجب التبليغ خلالها، ويمكن القياس وفقاً للمدة المحددة للتبليغ عن الولادة التي تقع خارج المملكة والمعينة بِـ (90) يوماً وتطبيقها على واقعة الوفاة خارج المملكة.

أمّا إذا تم التبليغ بعد هذه المدد القانونية خلال السنة الأولى من تاريخ الوفاة داخل المملكة وخلال سنتين خارجها، يسجل أمين المكتب هذه الواقعة في السجلات بعد قيامه بالتحريات اللازمة والتحقق من صحة التبليغ[3]، وإذا ما كان التبليغ بعد انقضاء هذه المدد فلا يقبل تسجيل واقعة الوفاة في سجلات الأحوال إلا بناءً على حكم قضائي قطعي بموجب دعوى تثبيت قيد وفاة يتقدم بها صاحب المصلحة إلى محكمة الصلح المختصة[4].

ونجد أن المشرع حدد الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الوفاة وأوردهم على سبيل الحصر فقد نصت المادة (27) من قانون الأحوال المدنية على ما يأتي: (أ- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم: 1-أصول أو فروع أو زوج المتوفى، 2- من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين، 3- الطبيب المكلف بإثبات الوفاة، 4- صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو سجن أو أي جهة أخرى، 5- المختار، ب- تكون مسؤولية التبليغ من المكلفين به المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة متدرجة حسب التسلسل الوارد في تلك الفقرة...).

ونصت المادة (30) من القانون ذاته على: (مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذا القانون، تقوم القيادة العامة للقوات المسلحة ومديرية الدفاع المدني ودائرة المخابرات العامة بتبليغ الدائرة عن وفيات منتسبيها).

كما نجد أن المشرع أوجب أن يشتمل الأنموذج المعد للتبليغ عن واقعة الوفاة مجموعة من البيانات ليتم إدراجها في القيود المدنية لما لتلك البيانات من آثار يترتب عليها نتائج على قدر كبير من الأهمية، وهذه البيانات هي يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها وسببها، واسم المتوفى وجنسه وجنسيته وديانته، واسم والد المتوفى ووالدته من ثلاثة مقاطع، ومكان ولادة المتوفى وتاريخها ومحل إقامته، ومكان القيد المدني ورقمه والرقم الوطني للمتوفى[5].

ثالثاً: واقعات الزواج والطلاق:

سبق لنا عند بيان المهام المنوطة بدائرة الأحوال المدنية الإشارة إلى أن قيد واقعات الزواج والطلاق يدخل من ضمن تلك المهام سواء أكانت هذه الواقعات تتعلق بالمواطنين الأردنيين أو بالأجانب الذين حصلت لهم واقعات الزواج والطلاق داخل الأردن، إذ يتم قيد هذه الواقعات من أمين المكتب من خلال تنفيذ العقود والشهادات المتعلقة بالزواج والطلاق في السجل الخاص بها بعد ختمها والتأشير عليها برقم الواقعة، فقد أوجب المشرع على الجهات المختصة بتنظيم عقود الزواج ووثائق الطلاق (المحاكم الشرعية والمحاكم الكنسية) أن تقدم نسخة مما تنظمه من عقود زواج أو وثائق طلاق مثبتاً عليها الرقم الوطني ومكان القيد المدني ورقمه لكل من الزوجين إلى أمين المكتب الذي حدثت الواقعة بدائرة اختصاصه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تنظيمها[6].

---

[1] أنظر المادة (26) من قانون الأحوال المدنية.

[2] أنظر دليل الخدمات لدائرة الأحوال المدنية، تسجيل واقعة الوفاة، المنشور على الموقع الإلكتروني، صفحة دائرة الأحوال المدنية، على الرابط (http://www.cspd.gov.jo/AR/ListDetails/)، تاريخ الدخول للموقع 2022/12/1.

[3] أنظر المادة (34) فقرة (أ) من قانون الأحوال المدنية.

[4] أنظر المادة (35)، فقرة (أ) من قانون الأحوال المدنية.

[5] أنظر المادة (28) من قانون الأحوال المدنية.

[6] أنظر المادة (23) من قانون الأحوال المدنية.

كما أوجب المشرع على المحاكم المختصة تبليغ مكتب الأحوال المدنية الواقع بدائرة اختصاصها بموجب النموذج المعد لهذه الغاية بما يصدر من أحكام نهائية بالزواج أو بطلانه أو فساده أو الطلاق أو التطليق أو الفسخ أو التفريق أو إثبات النسب أو نفيه وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم القطعي ليقوم أمين المكتب بتسجيلها في السجل الخاص[1].

وبعد قيد هذه البيانات في السجل المدني لدى دائرة الأحوال المدنية تعدّ هذه السجلات بما تحويه من بيانات حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها وفقاً لأحكام القانون، ولكن قد يحصل خطأ عند الإدخال في هذه البيانات يحتاج إلى تصحيح، أو قد يرغب الشخص نفسه أو من له مصلحة بتغيير في هذه البيانات إذا استدعت الضرورة وتوافرت المبررات لذلك التغيير.

ولم يترك المشرع المجال مفتوحاً أمام كل من يريد إجراء التصحيح أو التغيير في القيود المدنية لما يترتب على ذلك من آثار تمس الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء، ولضمان استقرار المعاملات والحد من حالات الاحتيال التي قد تترتب على تغيير هذه البيانات، وأجاز إجراء التصحيح والتغيير في هذه القيود والبيانات ضمن حدود ضيقة ووفقاً لضوابط وقيود تحد من إمكانية تغيير وتعديل البيانات والقيود الواردة في سجلات الأحوال المدنية، وذلك عندما يثبت حصول خطأ عند الإدخال في تلك البيانات من الموظف المختص بالتسجيل أو يثبت أن الخطأ من الجهة المعنية بتنظيم واقعة معينة والتبليغ عنها، أو قد يرغب الشخص في تغيير أحد البيانات والقيود الخاصة به لسبب مبرر ومقنع كتغيير اسمه أو اسم ابنه في حالات معينه يتلاءم والقواعد العامة بالقانون وضوابط الأخلاق العامة، وقد أعطى المشرع هذه الحق للشخص نفسه أو وليّه أو لكل ذي مصلحة عن طريق دعوى تقدم أمام المحاكم النظامية أو طلب يقدم إلى اللجنة الخاصة بالتصحيح في دائرة الأحوال المدنية التي منحها المشرع سلطة إدارية ذات اختصاص قضائي، ويطلب فيها المدعي إجراء التصحيح أو التغيير في تلك القيود.

ولابدّ لنا بعد هذا التمهيد الموجز أن نبحث في كل من دعوى التصحيح ودعوى التغيير موضوع دراستنا؛ لتصبح لدينا الصورة مكتملة من جميع جوانبها، من حيث بيان ضوابط كل دعوى وتمييزها عن الأخرى، وكذلك بيان الجهة أو المحكمة المختصة بكل دعوى، وهذا في المبحثين الأول والثاني من هذه الدراسة.

المبحث الأول: دعوى التصحيح وفقاً لقانون الأحوال المدنية

مرّ بنا سابقاً أن المشرع الأردني أجاز إجراء التصحيح على البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية في حالات معينة، من خلال دعوى أو طلب يقدمه طالب التصحيح أمام الجهة المختصة، وقد وزع المشرع الاختصاص في نظر هذه الطلبات بين ثلاث جهات؛ هي محكمة الصلح وبين اللجان الفرعية واللجان الرئيسة المشكلة بموجب قانون الأحوال المدنية التي منحها المشرع سلطة ذات اختصاص قضائي.

وقد يحصل التباس في كثير من الأحيان حول مضمون طلب المدعي، هل هو تصحيح بالمعنى المقصود أم هو تغيير في حقيقته؟ مما له من أثر في التكييف الصحيح للدعوى وصولاً إلى معرفة الجهة أو المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى، فقد يلجأ الكثيرون إلى تقديم طلبات أو إقامة دعاوى تصحيح يدعون فيها بوقوع أخطاء في قيودهم المدنية ويطلبون تصويب هذه الأخطاء، وتكون هذه الطلبات أو الدعاوى في حقيقتها تغيير في القيود، ولكن يدعون التصحيح إمّا لجهلٍ في القانون أو لبساطة إجراءات دعاوى التصحيح مقارنة بدعاوى التغيير كما سنرى لاحقاً، فما المقصود بالتصحيح؟ وما ضوابط التصحيح ومبرّراته؟ ومَن الجهة التي يقدم إليها طلب التصحيح؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الباحث في المطلب الأول مفهوم التصحيح وفقاً لقانون الأحوال المدنية وضوابط دعوى التصحيح في المطلب الثاني، وإجراءات دعوى التصحيح في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التصحيح وفقاً لقانون الأحوال المدنية

[1] أنظر المادة (24) من قانون الأحوال المدنية.

إن بيان مفهوم التصحيح بوصفه نظاماً قانونياً له خصائص ومعايير معينة تميزه عن غيره من الطلبات التي ترد على القيود المدنية وفقاً لقانون الأحوال المدنية ومنها التغيير في القيود المدنية، يقتضي من الباحث تعريف التصحيح وبيان خصائصه، ثم بيان الأسباب الموجبة للتصحيح، وسيتم ذلك في فرعين؛ يتناول الباحث تعريف التصحيح وبيان خصائصه في الفرع الأول والأخطاء التي تقبل التصحيح في القيود المدنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التصحيح وفقاً لقانون الأحوال المدنية

ولبيان تعريف التصحيح وفقاً لقانون الأحوال المدنية ينبغي الوقوف على المعنى اللغوي والقانوني (والفقهي والقضائي) للتصحيح في القيود المدنية، وبيان أبرز الخصائص والسمات المميزة لطلب التصحيح.

أولاً: المعنى اللغوي والقانوني للتصحيح:

التصحيح في اللغة من صحَّحَ يصحِّح، تصحيحاً، فهو مُصَحِّح، ويقال: صَحَّحَ الخبر، وصحَّح الكتابَ؛ وصحَّح الخَبرَ: أصلحه، وأزال ما به من خطأ أو عيب، وصحّحه: أي أزال خطأه أو عيبه، وصحَّح الكتابَ: أزال سقطة[1].

أمّا التصحيح من الناحية القانونية ومن خلال استعراض نصوص قانون الأحوال المدنية الباحثة في التصحيح، فإن المشرع لم يعرف ماهية التصحيح في القيود المدنية، بل عالج مباشرة إجراءات هذا التصحيح والجهة التي يقدم لها طلب التصحيح، وحسناً فعل المشرع تاركاً أمر التعريف للفقه والقضاء، باعتبار أنه ليس من مهمة المشرع التعريف إلا في الأحوال التي تثير لبساً في المصطلحات، وأن هذه المهمة من مهام الفقه والقضاء، وعند الرجوع إلى الفقه وأحكام القضاء فإننا نجد تعريف التصحيح في القيود المدنية، فقد عرفه الفقه بأنه تصحيح الأخطاء الواردة في قيود الإحصاء الذي نظمه القيد ذاته الذي ورد فيه، ويكون المقصود به إصلاح خطأ ارتكبته الإدارة عند إجراء القيد في الإحصاء أولاً ومن إصلاح الخطأ الذي تم عند إجراء القيد عند حصوله، وذلك بغية جعل القيد مطابقاً للواقع في حينه وللوثائق التي انبثق عنها وليس لواقع استجد وطرأ بعد القيد[2].

وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية في المحاكم الأردنية نجد أنها عرفت التصحيح في القيود المدنية بأنه: تصويب يتم بإجراء على واقعة شابها أحد الأخطاء المادية أو القانونية، فالتصحيح يستند إلى ادعاء بوجود خطأ معين[3]، ويفترض وجود خطأ في القيد، إذ إنه تصويب يتم بإجراء على واقعة شابها أحد الأخطاء المادية أو القانونية[4].

وبعد استعراض تعريف التصحيح في القيود المدنية في الاجتهادات الفقهية والقضائية يمكن تعريف التصحيح في القيود المدنية بأنه: مكنة قانونية اوجدها المشرع لتصويب الأخطاء المادية أو القانونية التي ترد في بيانات قيود وسجلات الأحوال المدنية، ويكون المقصود به اصلاح الأخطاء التي أُرتكبت بفعل دائرة الأحوال المدنية عند أدخال تلك البيانات في سجلاتها.

وللإحاطة بكل ما يتعلق بمفهوم التصحيح في القيود المدنية، فإنه يكون لزاماً علينا بيان خصائصه المختلفة، وذلك لتمييزه عن المصطلحات المقاربة له ومنها التغيير في السجلات المدنية.

ثانياً: خصائص طلب التصحيح في القيود المدنية:

من خلال التعاريف التي أوردها الفقه والقضاء لنظام التصحيح في القيود المدنية المذكورة آنفاً يمكن استخلاص الخصائص القانونية المميزة لطلب التصحيح على النحو الآتي:

---

[1] المعجم الوسيط (2008) مجمع اللغة العربية في مصر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، مادة (صحح)، ص507، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (2008)، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، مادة (صحح)، ص1270.

[2] حنا، بدوي، الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، دار الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، (1998)، ص99.

[3] قراراً محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، رقم (2018/6655)، تاريخ 2018/12/24، هيئة خماسية، والقرار رقم (2013/2115)، تاريخ 2013/9/2، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[4] قرار المحكمة الإدارية رقم (2021/269)، تاريخ 2021/10/27، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

1. التصحيح يرد على البيانات الخاطئة في القيود المدنية:

فالتصحيح وفقاً لقانون الأحوال المدنية يرد على واقعة شابها أحد الأخطاء المادية أو القانونية[1]، أمّا إذا كانت الواقعة صحيحة فإنها لا تقبل التصحيح، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز والمحكمة الإدارية في الكثير من قراراتها بأن التصحيح هو تصويب يتم بإجراء على واقعة شابها أحد الأخطاء المادية أو القانونية، أمّا الواقعة المسجلة بشكل صحيح دون خطأ حين تسجيلها، فإنها لا تقبل التصحيح؛ لأنها صحيحة في الأصل، لكنها تقبل التغيير إذا توافرت شروطها[2].

2. إن الغاية من التصحيح تصويب ما وقع من أخطاء في القيود المدنية:

يعدّ التصحيح مكنة قانونية منحها المشرع لمعالجة ما يصيب القيود المدنية من أخطاء، لذا يجب أن تؤسس دعاوى التصحيح على تصويب الأخطاء الواردة في القيود المدنية بطلب تصحيح البيانات الخاطئة في هذا القيد، فقد جاء بحكم محكمة التمييز (..... وفي ذلك نجد أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من حيث تطبيقها لأحكام المادة (34/ب) من قانون الأحوال المدنية على وقائع الدعوى المعروضة مع أن المقصود هو المادة (32/ب) هو تطبيق خاطئ حيث تتحدث عن أي شخص صاحب مصلحة أن يتقدم بدعوى تصحيح أمام المحكمة المختصة، ويستفاد من ذلك أن دعوى التصحيح تقام لتصحيح خطأ في قيد ولادة مثبت سابقاً وليس لتثبيت قيد ولادة)[3].

3. التصحيح يبنى على التسبب بالخطأ المرتكب من دائرة الأحوال المدنية عند تسجيل القيد:

تعزى الأخطاء التي يبنى عليها طلب التصحيح بدائرة الأحوال المدنية ممثلة بمديرها وأمين السجل المدني، وعلى هذا الأساس يتم إقامة دعوى التصحيح بمواجهتهم استناداً إلى وجود خطأ وارد في القيود المدنية ارتكبه موظفو دائرة الأحوال المدنية المنوط بهم إدخال بيانات تلك القيود في السجلات المدنية، وعليه فلا يعدّ الخطأ المرتكب من الشخص نفسه (صاحب القيد) سبباً للتصحيح.

الفرع الثاني: الأخطاء التي تقبل التصحيح في القيود المدنية

سبق الإشارة إلى أن طلب التصحيح يفترض وجود خطأ في القيد المراد تصحيحه، إذ إنه ليس حقاً مطلقاً يرد على كل قيد من القيود المدنية للأفراد، وإنما يجب أن ينصب التصحيح على القيود التي شابها الأخطاء سواء أكان الخطأ ماديّاً أو كتابيّاً أو قانونيّاً، وأن يكون هذا الخطأ صادراً بفعل موظفي دائرة الأحوال المدنية المختصين بإدخال أو قيد البيانات في السجلات المدنية، فالعبرة إذن بوجود خطأ في بيانات القيد[4]، وللإحاطة التامة بمفهوم التصحيح وفقاً لقانون الأحوال المدنية لابدّ للباحث من بيان الأخطاء التي قد ترد في القيود المدنية ويمكن أن تكون سبباً لدعوى التصحيح.

أجاز المشرع الأردني إجراء تصحيح الأخطاء التي تقع في قيود الأحوال المدنية وسجلاتها وفقاً لقانون الأحوال المدنية، إذ أجاز تصحيح الأخطاء المادية والكتابية الواردة في القيود والأخطاء الأخرى التي ترد بأسماء العائلات أو الاسم الشخصي للمولود غير الشرعي واسم اللقيط، وكذلك الأخطاء التي تقع في سجل الواقعات، وبين إجراءات طلب التصحيح والجهات المختصة بنظر هذا الطلب[5]، إلا أن المشرع لم يحدد ماهية الأخطاء التي يمكن تصحيحها في القيود المدنية من

---

[1] أنظر المادة (32)، من قانون الأحوال المدنية.

[2] قرار محكمة التمييز، رقم (2018/6655)، تاريخ 2018/12/24، هيئة خماسية، وقرار المحكمة الإدارية رقم (2015/140)، تاريخ 2015/9/21، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[3] قرار محكمة التمييز رقم (2018/3993)، تاريخ 2018/7/4، هيئة عامة، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[4] جبربين، زيد يوسف محمود، التعويض عن المساس بالاسم في القانون الأردني، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، (2016) ص20.

[5] أنظر المواد (32،35)، من قانون الأحوال المدنية.

خلال دعوى التصحيح، إذ اقتصر فقط على ذكر الأخطاء المادية والكتابية التي جعل الاختصاص بتصحيحها للجان المشكلة بموجب قانون الأحوال المدنية، مما يستدعي ذلك البحث عن ماهية الأخطاء التي تعد من قبيل الخطأ في القيود المدنية التي تقبل التصحيح، لذا سيعمل الباحث على بيان مفهوم بعض الأخطاء التي يمكن أن ترد في القيود المدنية على النحو الآتي:

أولاً: الأخطاء المادية والكتابية:

لم يُعرّف المشرع المقصود بالخطأ المادي أو الكتابي، إذ إن ذلك ليس من مهمة المشرع وإنما ترك الأمر لصلاحية الجهات المعنية بالتصحيح وتقديرها، فالمشرع لا يستطيع حصر صور تلك الأخطاء وتنوعها، أمّا الفقه فقد عرف الأخطاء المادية والكتابية في القيود المدنية بأنها: الحالات التي يخطئ فيها الموظف في أثناء نقل البيانات إلى السجلات الخاصة بها كأن تزوغ عينه في أثناء النقل فيخطئ، وعندئذ عليه أن يخبر أمين السجل حالاً عن هذا الخطأ فيتوقف عن متابعة العمل إلى أن تقوم لجنة الخطأ المادي بتصحيحه[1]، كما نجد أن القضاء قد وضع معياراً للخطأ المادي بشكل عام الذي يرد في الأحكام القضائية بصورته الكتابية أو الحسابية وعبر عنه بالقول: إن الخطأ الذي يجوز تصحيحه وفقاً لنص المادة (168) من قانون الأصول المدنية هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التقدير، وإن العبرة في الخطأ بالعبرة في المنطوق، ولا يكون للأسباب المحمولة عليها شأن، ووفقاً للقواعد العربية فإن من معاني الخطأ، الحيرة والشرود أو زلة اللسان أو فلتة اللسان وسقطة اللسان لم يكن يقصد التلفظ بها أو زلة القلم أو سبق القلم [2].

ويمكن القول: إن الأخطاء المادية والكتابية في القيود المدنية هي الأخطاء البسيطة ومنها الإملائية التي ترد على القيود عند تسجيلها لدى لدائرة الأحوال المدنية التي تقع بفعل الموظف المختص بالتسجيل، كأن يقع الموظف في لغط أو سهو عندما يتلقى المعلومات من الشخص أو عند استلام نماذج التبليغات والوثائق الرسمية المتعلقة بالواقعات كالتبليغ عن الولادة لتسجيل مولود جديد، فمثلاً قد يخطئ الموظف في إدخال اسم المولود أو تسجيله بدلاً من (حسن إلى حسين) أو يخطئ في تسجيل تاريخ الولادة بدلاً من(2022/1/11 إلى2022/1/1) أو أنّ الخطأ يحدث عند كتابة الاسم باللغة الإنجليزية، ويكون هناك اختلاف في الأحرف، وقد يرد الخطأ في جنس المولود بقيد الجنس ذكراً بدلاً من أنثى أو العكس، فتكون هذه الأخطاء بسيطة لا تتناول أموراً جوهرية في البيانات المدخلة، ويسهل اكتشافها من خلال الرجوع إلى أصل الوثائق أو التبليغات التي تحفظ في السجل المدني لكل أسرة [3]، لذا فإن هذه الأخطاء تكون من مسؤولية دائرة الأحوال المدنية بفعل موظفيها، فلا يترتب على صاحب القيد عند اكتشاف الخطأ سوى مراجعة مكتب الأحوال المدنية الذي سجل القيد فيه وتقديم طلب ليجري تصحيحه بعد التثبت من الوثائق المقدمة والمحفوظة في سجلاتها.

ثانياً: الأخطاء القانونية:

تختلف الأخطاء القانونية التي ترد على القيود المدنية من دعوى لأخرى وتخضع لرقابة اللجنة أو المحكمة التي تنظر الدعوى استناداً إلى الوثاق الرسمية والبينات التي يقدمها المدعي[4]، فلم يحدّد المشرع تحديداً مباشراً طبيعة هذه الأخطاء، وإنما تركها للجهات المعنية بالتصحيح تقدرها حسب كل دعوى تقدم لها، إلا أنه يمكن القول: إن الأخطاء القانونية

---

[1]–الهزايمة، رفاعي، مرجع سابق، ص28.

[2] أنظر قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2017/378)، تاريخ 2018/8/27، هيئة عامة، وقرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2019/4990)، تاريخ 2019/9/1، هيئة خماسية، وقرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (2018/1802)، تاريخ 2018/6/5، هيئة عامة، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[3] أجرى الباحث مقابلة مع الاستاذ توفيق الفقهاء، مساعد مدير مكتب احوال وجوزات لب /مديرية احوال محافظة مادبا، بتاريخ 2023/1/8، الساعة (12) ظهراً، في مكتبه /مكتب احوال وجوازات لب.

[4] أنظر المادة (32) فقرة(أ)من قانون الأحوال المدنية.

تكون نتيجة فعل مخالف للقانون ارتكبه أو قبله موظف دائرة الأحوال المدنية المختص بقيد الواقعات في السجلات المدنية، فمثلاً عند التبليغ عن واقعة الولادة أو الوفاة فقد حدد القانون الأشخاص المكلفين بالتبليغ[1]، فإذا ما تم التبليغ من غير هؤلاء الأشخاص وقبل موظف الأحوال هذا التبليغ مع أنه مقدم من شخص غير مخول وفقاً للقانون، ففي هذه الحالة يحق للأشخاص المخولين إقامة دعوى تصحيح استناداً إلى وجود خطأ في التبليغ.

يضاف لما سبق أن الأخطاء القانونية تستشف من وجود اختلاف وتناقض في القيود المدنية للشخص الواحد، لذا تؤدي هذه الأخطاء إلى إحداث أثر قانوني على القيد إما بالإضافة أو بالإغفال، إذ إنها مرتبطة بأمور لها علاقة بإسقاط جزء من بيانات القيد أو عمل إضافة على هذه البيانات مثل تسجيل اسم عائلة مفرد بإضافة شق آخر له فيصبح مركباً أو العكس إسقاط شق من الاسم المركب فيتم تسجيله بشكل مفرد ويكون للاسم الصحيح أصل في قيود ذلك الشخص أو قيود أصوله.

ويشترط في الخطأ القانوني الذي يقبل التصحيح ألّا يكون التصحيح يلحق تغييراً جوهرياً في القيد المراد تصحيحه وليس من شأنه أن يخلق التباساً حول شخصية صاحب هذا القيد[2]، فإذا ما تخلف هذا الشرط فإننا نكون أمام تغيير للقيد وليس تصحيحاً له، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز (إذا كانت المطالبة في الدعوى تنصرف إلى تصحيح اسم المولود وليس إلى تغييره ذلك أن التغيير ينصرف إلى مبنى الكلمة وحروفها ومن ثم إلى المعنى في حين أن المطالبة في هذه الدعوى ينصرف إلى تثبيت اسم المولود بشكل مفرد وليس مركباً كما هو مسجل في قيود الأحوال المدنية، وعليه فإن المطالبة في هذه الدعوى ينصرف في حقيقته إلى تصحيح الاسم وليس تغييره)[3].

المطلب الثاني: الرقابة على طلبات التصحيح في القيود المدنية

سبق القول: إن من المتصور الوقوع في خطأ مادي أو قانوني في البيانات عند قيد الوقائع وتسجيلها لدى سجلات الأحوال المدنية، الأمر الذي أعطى فيه المشرع صلاحية إجراء التصحيح على البيانات الخاطئة ضمن ضوابط محددة بموجب طلب تصحيح يقدم إما إلى اللجان القضائية أو إلى المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال، وذلك وفقاً للطرق المحددة بموجب قانون الأحوال المدنية، ونظراً لعدم وضع ضوابط قانونية من المشرع لإجراء التصحيح على القيود المدنية وعدم تحديد الأخطاء التي تقبل التصحيح، فقد ترك الأمر للجان الإدارية والمحاكم النظامية التي منحت صلاحية إجراء التصحيح من خلال رقابتها على طلبات التصحيح وسلطتها التقديرية في تكييف الدعوى واقتناعها بوجود خطأ يبرر الحاجة إلى التصويب، مما تطرح معه التساؤلات المتمثلة بمعرفة ضوابط التصحيح في القيود المدنية كإجراء قانوني

---

[1] نصت المادة (14) من قانون الأحوال المدنية: أ- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم- الوالد أو الوالدة، 2- أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة، 3- الأطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها عن الولادات التي تقع فيها،.4 -القابلة القانونية، 5- المختار. ب- لا يقبل التبليغ إلا من المكلفين به المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون مسؤولية التبليغ متدرجة حسب التسلسل المبين في تلك الفقرة. ج - إذا تكرر تبليغ واقعة الولادة فتعتمد تلك التي تم التبليغ عنها من الشخص الأول بالتبليغ، وإذا تساوى المبلغان في الدرجة تسجل الواقعة الاسبق في التبليغ، كما نصت المادة (27) من القانون ذاته:. أ- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم :1- أصول أو فروع أو زوج المتوفى، 2- من حضر الوفاة من اقارب المتوفى البالغين، 3- الطبيب المكلف بإثبات الوفاة، 4- صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو سجن أو أي جهة أخرى، 5- المختار. ب- تكون مسؤولية التبليغ من المكلفين به المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة متدرجة حسب التسلسل الوارد في تلك الفقرة

[2] شلالا، نزيه نعيم، دعاوى تصحيح الاسم والشهرة، دار الحلبي الحقوقية للنشر، (2004)، بيروت لبنان، ص62.

[3] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية /طلبات رقم (2020/3580)، تاريخ2020/8/27، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

ومكنة قانونية تؤدي إلى إزالة اللبس بينها وبين مكنة التغيير، التي سيتم استخلاصها من خلال بيان الرقابة الإدارية والقضائية على طلبات التصحيح التي تقدم لها، وسلطة وتقدير الجهات القضائية والإدارية في قبول تلك الطلبات باعتبارها تنطوي على التصحيح بالمعنى المقصود، لذا سيتناول الباحث هذا الموضوع في فرعين، الرقابة الإدارية على طلبات التصحيح في الفرع الأول، والرقابة القضائية على طلبات التصحيح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة القانونية والإدارية على طلبات التصحيح

تتمثل الرقابة الإدارية على طلبات التصحيح في رقابة اللجان الإدارية المشكلة وفقاً لقانون الأحوال المدنية المختصة بنظر هذه الطلبات ورقابة القضاء الإداري عليها[1]، وعلى ضوء أن المشرع أعطى الصلاحية في رقابة طلبات التصحيح للجهات المعنية بنظر تلك الطلبات وفقاً لسلطتها التقديرية واستناداً إلى البينات التي تقدم من الأطراف، وفي سبيل ذلك فإن اللجان الإدارية في دائرة الأحوال المدنية ومن خلال رقابتها على طلبات التصحيح التي تقدم لها وضعت مجموعة من الضوابط لقبول إجراء التصحيح في القيود المدنية، التي يمكن استخلاصها على النحو الآتي:

أولاً: الاختلاف في بيانات القيود المدنية بين أفراد الأسرة الواحدة:

وذلك عندما تتضمن القيود أسماء أو بيانات مختلفة بين الأبناء والآباء أو فيما بين الأشقاء، كأن يكون اسم العائلة للأب مختلفاً عن اسم العائلة للابن أو اختلاف اسم العائلة بين الأشقاء ذاتهم، إذ يعد هذا الاختلاف من باب الخطأ في القيود المدنية فيكون سبباً موجباً للتصحيح، فقد قضت المحكمة الإدارية في أحد قراراتها (بالتدقيق.... تجد محكمتنا أن الوقائع الثابتة ومن خلال البينات وملف المستدعي بأنه ولوجود خطأ مادي في المقطع الاخير لاسم المستدعي حيث ورد اسم عائلته في قيوده ووثائقه على أن اسم عائلته هو (العالول) والصحيح هو (العالول التميمي) ..... استناداً إلى شهادة ولادة والده التي ورد بها أن العائلة هي العالول التميمي كما أن عقد الزواج وشهادة وفاة والده قد ورد فيها أن اسم عائلة والده هي العالول التميمي ولما كان ذلك وكان المستدعي قد بنى الطلب المقدم إلى دائرة الأحوال المدنية على تصحيح هذا الخطأ المادي وليس تغيير اسم عائلته الأمر الذي ينعقد الاختصاص إلى اللجنة المشكلة وفق المادة32/أمن قانون الأحوال المدنية والتي هي صاحبة الاختصاص بالتصحيح باسم العائلة وحصراً بالتصحيح فقط)[2].

ثانياً: تصحيح اسم الاب واسم الام للأطفال من فئة مجهولي النسب المعهود في اعالتهم ورعايتهم لأسر بديلة:

أشرنا سابقاً إلى أن الأطفال مجهولي النسب (اللقطاء) تختار أسماءهم وزارة التنمية الاجتماعية، فتقوم بمخاطبة دائرة الأحوال المدنية لقيد واقعة الولادة المتعلقة بهذه الفئات من الأطفال وغالباً تختار وزارة التنمية الاجتماعية الاسم الأول فقط أمّا الاسم الثاني والثالث واسم العائلة فيختارهم مديرو مكاتب الأحوال المدنية اختياراً عشوائيّاً[3]، وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة بمؤسساتها ومراكزها أمر رعايتهم وإلحاقهم في دور الرعاية التابعة لها، وقد يعهد بهؤلاء الأطفال إلى أسر بديلة وفقاً للقوانين والأنظمة التي تعالج قضايا الأطفال مجهولي النسب[4]، ومن هنا أُجيز إجراء تصحيح لاسم الأب

[1] تشكل هذه اللجنة برئاسة المدير العام لدائرة الأحوال المدنية وعضوية المساعدين للمدير العام وأمين مكتب التصحيح وأمين المكتب القانوني ومقرر اللجنة.

[2] قرار المحكمة الإدارية رقم (2017/317)، تاريخ 2018/1/15، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[3] أجرى الباحث مقابلة مع الدكتور سالم الجبور، عضو لجنة التصحيح، دائرة الأحوال المدنية والجوازات، عمان – طبربور، بتاريخ 2022/11/17، الساعة (1) ظهراً، في مكتبه / مركز دائرة الأحوال المدنية الرئيس (عمان).

[4] أنظر نظام الأسر البديلة رقم (70) لسنة (1963)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1704)، تاريخ (1963/8/15)، صفحة رقم (1053)، وتعليمات الاحتضان رقم (5216) لسنة (2013)، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5216)، تاريخ (2013/4/1)، صفحة رقم (1454).

واسم الأم لهؤلاء الأطفال ليتوافق مع اسم الزوج واسم الزوجة للأسرة الحاضنة (البديلة)، وذلك بموجب طلب تصحيح يقدم من الأسرة الحاضنة وبموافقة وزارة التنمية الاجتماعية، وتأكيداً لذلك فقد قررت لجنة التصحيح في الأحوال المدنية (الموافقة على طلب التصحيح من المستدعي عصام.....والمستدعية منتهى.....بصفتهما قد منحا حق رعاية الطفلة (جويل) كأسرة بديلة باعتبارها أحد أطفال مؤسسة الحسين الاجتماعية من فئة مجهولي النسب، وقد تقدما بطلب تصحيح استناداً لكتاب معالي وزير التنمية الاجتماعية لتصحيح اسم الأب لهذه الطفلة ليصبح عصام واسم الأم لها ليصبح منتهى)[1].

وعليه فإن هذا التصحيح الذي يرد في قيود الأطفال من فئة مجهولي النسب لا يعدل في النسب لهؤلاء الأطفال، إذ انه لا يلحق نسبهم بالأسر البديلة وإنما يبقوا محتفظين بقيودهم المدنية الخاصة بهم، وبالتالي فإن هذا التصحيح ليس له تأثير على قواعد الميراث، وتكون الغاية منه إحداث الاندماج بينهم وبين الأسر البديلة من الناحية الاجتماعية والنفسية.

ثالثاً: تصحيح قيود الأبناء في حال حصل الأب على قرار قضائي بتغيير قيد معين له:

من المتصور أن يقيم شخص ما دعوى قضائية ويحصل بموجبها على حكم يقضي بتغيير أحد البيانات الخاصة به مثل تغيير اسمه أو اسم عائلته، ففي هذه الحالة يتبع الأبناء للأب ويقبل تصحيح قيود الأبناء بما يتوافق مع التغيير الذي حصل في قيود الأب، وذلك بموجب طلب تصحيح يقدم ممن يرغب من هؤلاء الأبناء في إجراء التصحيح على بياناتهم إذا كانوا بالغين أو من الأب في حال كان الأبناء تحت ولايته، إذ يقدم هذا الطلب إلى اللجان الإدارية دون الحاجة إلى إقامة دعوى تغيير أمام القضاء، إذ يعد التعديل في بيانات الأبناء استناداً إلى تغيير بيانات الأب تصحيحياً لهذه البيانات المتعلقة بالأبناء وليس تغييراً لها.

ولهذا فقد قررت اللجنة في أحد قراراتها (الموافقة على طلب التصحيح المقدم من المستدعي... لتصحيح اسم عائلته من (هنوش) إلى (الفايز) تبعاً لوالده الحاصل على قرار محكمة بداية عمان الذي يقضي بتغيير اسم العائلة من (هنوش) إلى(الفايز)[2].

رابعاً: التصحيح في البيانات إذا كانت مخالفة للأساس المعتمد في تسجيل القيد من خلال القيد المدني الأساس في سجلات الأحوال المدنية:

عند تقديم طلب تصحيح في بيانات القيود المدنية أمام لجنة التصحيح فيتم بحث الطلب من خلال الرجوع إلى السجلات الأساسية المحفوظة لدى دائرة الأحوال المدنية المتمثلة في (ملف القيد المدني، ملف الجواز، ملف سجلات وزارة الصحة)، فيكلف طالب التصحيح بإحضار مشروحات السجل الأساس المعتمد في ملف القيد المدني الذي يحتوي على جميع الوثائق المتعلقة بصاحب هذا القيد[3]، ثم يتم البحث في مدى توافق ومطابقة الوثائق المحفوظة في هذه السجلات الأساسية مع الوثائق المقدمة في الطلب التي يستند إليها المستدعي لإجراء التصحيح فإذا كان القيد المطلوب تصحيحه له أصل في السجلات الأساسية فإنه يعد من باب الخطأ الذي يقبل التصحيح، وبناءً عليه تقرر اللجنة الموافقة على طلب التصحيح، أمّا إذا كان لا يتوافق مع هذه السجلات هنا تقرر رفض طلب التصحيح[4].

وتطبيقاً لذلك قررت اللجنة في قرار لها (عدم الموافقة على طلب التصحيح في اسم العائلة من (عبد الله) إلى (الزعتري)

---

[1] قرار لجنة التصحيح في مركز دائرة الأحوال المدنية رقم (2022/743).

[2] قرار لجنة التصحيح في مركز دائرة الأحوال المدنية رقم (2022/818).

[3] أنظر دليل الخدمات لدائرة الأحوال المدنية، خدمة تصحيح أسم العائلة..، المنشور على الموقع الإلكتروني لدائرة الأحوال المدنية، على الرابط (http://www.cspd.gov.jo/AR/ListDetails/)، تاريخ الدخول للموقع 2022/12/10.

[4] أجرى الباحث مقابلة مع الدكتور سالم الجبور، عضو لجنة التصحيح، دائرة الأحوال المدنية والجوازات، عمان – طبربور، بتاريخ 2022/11/17، الساعة (1) ظهراً، في مكتبه / مركز دائرة الأحوال المدنية الرئيسي (عمان).

فبالرجوع إلى القيد المدني للمستدعي فإن جميع الوثائق تشير إلى اسم العائلة /عبد الله)[1].

وقررت أيضاً في قرار آخر (عدم الموافقة على طلب تصحيح مكان الولادة من (إربد) إلى (البحرين) لوجود واقعة ولادة صحيحة، فبالرجوع للقيد المدني للمستدعي ورد مكان الولادة (بني كنانة) وتبين وجود تبليغ ولادة باسم المستدعي ورد فيه مكان الولادة (إربد) وأن التبليغ مختوم من قابلة قانونية ومختوم بختم مختار بلدة سما الروسان)[2].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على طلبات التصحيح

تتمثل الرقابة القضائية على طلبات التصحيح في رقابة المحاكم المختصة بنظر تلك الطلبات، فنجد أن القضاء وضع ضوابط ومعايير تحكم طلبات التصحيح، ووضع أسساً واضحة للتفرقة بين التصحيح والتغيير، فقد أشارت المحاكم في الكثير من قراراتها إلى جواز التصحيح في القيود المدنية بموجب إجراءات يجب اتباعها، وأرست في سبيل ذلك مجموعة من الضوابط والمعايير لإجراء التصحيح في القيود ومن هذه الضوابط:

أولاً: أن يرد خطأ في بيانات القيد المدني ابتداءً عند تسجيله، وألا يكون هذا الخطأ لاحقاً لعملية التسجيل:

إن مفهوم هذا الضابط لإجراء التصحيح بأن يتم إجراء التصويب على واقعة شابها أحد الأخطاء المادية والقانونية، أمّا الواقعة المسجلة بشكل صحيح ودون خطأ حين تسجيلها فلا تقبل التصحيح؛ لأنها صحيحة بالأصل وإنما تقبل التغيير إذا ما توافرت نية الاستبدال، لذا فإن إجراء التصحيح يستند إلى الادعاء بوجود خطأ في القيد المطلوب تصحيحه، أمّا التغيير فلا يستند إلى وجود خطأ بل إلى الرغبة باستبدال قيد بآخر[3].

ويستفاد من هذا الضابط أن القضاء وضع معياراً للتصحيح يتمثل في النظر إلى القيد المطلوب تصحيحه منذ لحظة تسجيله، فإذا كان هذا القيد قد تم تسجيله بخلاف للواقع أو الحقيقة وبشكل مختلف عن الوثائق المقدمة فإنه في هذه الحالة شابه خطأ فيقبل التصحيح، أمّا إذا كان مسجلاً بشكل صحيح ووفقاً للإجراءات القانونية وكان موافقاً للوثائق التي قدمت وحفظت في سجلات الأحوال المدنية فإنه في هذه الحالة لا يقبل التصحيح وإنما يقبل التغيير إذا توافرت مبررات الاستبدال.

وتطبيقاً لذلك جاء في حكم لمحكمة التمييز (..... وللرد على ذلك نجد أن المدعية تطلب في الدعوى تصحيح قيود في سجلات الأحوال المدنية وبأنه ورد خطأ باسم والدتها بشهادة الوفاة باسم (ليونور كارلوس مانويل بلعاوي) وتم تدوين اسمها بدفتر العائلة باسم (ليونور كارلوس مانويل بينيا) علماً أن اسم والدتها كما هو وارد في جواز السفر الصادر بالقاهرة بتاريخ 1986/6/11 (ليونور سيسليا بينيا فاريتا) كما ورد بهوية الأحوال المدنية رقم (41366439) الصادرة من بوغاتا بتاريخ 1968 (ليونور سيسليا بينيا فاريتا) كما ورد خطأ في شهادة الزواج حيث لم يذكر (سيسليا) فيها طالبة تغيير اسم والدتها في شهادة الوفاة وفي جميع وثائقها المدنية لتصبح (ليونور سيسليا بينيا فاريتا) كما هو ثابت في جواز سفرها وهويتها الشخصية ..... وبالرجوع إلى لائحة الدعوى أن ادعاء المدعية قد انصب على وقوع خطأ في اسم والدة المدعية في وثائقها المحفوظة لدى المدعى عليهم حيث قاموا بتدوين اسمها على خلاف ما هو ثابت في جواز سفرها وهويتها الشخصية حيث إن اسمها الصحيح هو (ليونور سيسليا بينيا فاريتا) وحيث إن على المحكمة في تكييفها للدعوى أن تتقيد بسببها الذي تقوم عليه، وبالرجوع إلى المعيار السابق نجد أن الدعوى أقيمت استناداً إلى وجود خطأ في القيد

---

[1] قرار لجنة التصحيح / دائرة الأحوال المدنية رقم (2022/803)، تاريخ 2022/11/14.

[2] قرار لجنة التصحيح/دائرة الأحوال المدنية رقم (2022/749)، تاريخ 2022/11/2.

[3] قرارات محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، القرار رقم (2011/3138)، تاريخ 2012/1/22، هيئة خماسية، والقرار رقم (2017/3912)، تاريخ2017/12/31، هيئة عامة، والقرار رقم، (2020/3813)، تاريخ 2020/12/14، هيئة عامة، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

المطلوب تصحيحه مما يجعل الدعوى والحالة هذه دعوى تصحيح اسم في قيود الأحوال المدنية...)[1].

ثانياً: إذا كانت البيانات في القيود مختلفة ومتناقضة لذات الشخص المطلوب التصحيح في قيوده:

يعدّ ذلك من باب الخطأ الذي يقبل التصحيح، فمثلاً لو كان اسم الأم لشخص مختلف من قيد لآخر كأن يكون في شهادة الوفاة عائشة وفي باقي القيود فاطمة، أو ورد اختلاف في اسم الأب أو اسم الجد في الوثائق المتعلقة بالشخص نفسه، فإذا ما رفعت دعوى لتعديل الاسم في شهادة الوفاه بحيث تكون مشابهة لباقي القيود فإن ذلك يعد تصحيحاً للقيد وليس تغييراً، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز (... وحيث إن دعوى المدعيين في حقيقتها تستند إلى وقوع خطأ في تسجيل الأم لشقيقتهما المتوفاة المرحومة (فاطمة) حيث ورد اسم الأم لشقيقتهما (فاطمة) في شهادة ولادتها وكذلك في شهادة وفاتها (امنه) والصحيح هو (يامنه) أي أن دعوى المدعيين هي طلب تصحيح وليس تغييراً...)[2].

ثالثاً: ألا يحدث التصحيح تغييراً جوهرياً في القيد المراد تصحيحه:

أي أن إجراء التصحيح يجب ألّا يؤدي إلى تغيير في معنى الاسم أو تركيبته أو اختلاف جوهري في بيانات القيد، فيكون من شأنه أن يخلق التباساً حول شخصية صاحب هذا القيد، وبناءً على ذلك فإن الإجراء الذي يترتب عليه اختلاف جوهري في القيود وتغيير في المعنى والتركيب للكلمات المدرجة في تلك القيود لا يعد خطأً ولا يقبل التصحيح، فقد قضت محكمة التمييز (.....إذا كانت المطالبة في الدعوى تنصرف إلى تصحيح اسم المولود وليس إلى تغييره ذلك أن التغيير ينصرف إلى مبنى الكلمة وحروفها ومن ثم إلى المعنى في حين أن المطالبة في هذه الدعوى ينصرف إلى تثبيت اسم المولود بشكل مفرد وليس مركباً كما هو مسجل في قيود الأحوال المدنية وعليه فإن المطالبة في هذه الدعوى ينصرف في حقيقته إلى تصحيح الاسم وليس تغييره...)[3].

المطلب الثالث: إجراءات طلب التصحيح في القيود المدنية

تختلف إجراءات طلب التصحيح في القيود المدنية تبعاً للجهة التي يقدم لها طلب التصحيح وفقاً لقانون الأحوال المدنية، فالمشرع أناط الاختصاص بنظر طلب التصحيح لِغَير جهة، إذ جعله موزعاً بين محكمة الصلح واللجان المشكلة بموجب قانون الأحوال المدنية، وعليه سيتم بحث موضوع الاختصاص بطلب التصحيح وإجراءات تقديمه في هذا المطلب عبر فرعين نبحث الجهة المختصة بنظر طلب التصحيح في الفرع الأول، ونبحث الخصومة في طلب التصحيح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهات المختصة بنظر طلب التصحيح

إن الجهة المختصة بتصحيح القيد المدني تختلف باختلاف نوع الخطأ المراد تصحيحه كما تختلف باختلاف القيد نفسه وصاحب القيد المراد تصحيحه، ويتبع ذلك اختلاف الإجراءات المتبعة أمام كل جهة، فقد نصت المادة 32 منه على: (أ- يتم تصحيح الأخطاء المادية والكتابية الواردة في قيود الأحوال المدنية بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من أمين المكتب ومساعده ويتم تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة باسم العائلة واسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته استناداً إلى الوثائق الرسمية. ب- يتم تصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها استناداً لشهادات الولادة الأصلية أو سجل واقعات الولادة بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته)، كما نصت المادة (35) من القانون ذاته على (أ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى إلغاء أو

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2021/8)، تاريخ 2021/5/27، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2022/6343، تاريخ 2022/10/3، هيئة خماسية، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[3] – قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية/ طلبات رقم (3580 /2020)، تاريخ 2020/8/27، هيئة خماسية، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة...)، ويتضح من هذه النصوص أن المشرع قد وزع الاختصاص بنظر طلبات التصحيح بين ثلاث جهات، وسيتولى الباحث بيانها على النحو الآتي:

أولاً: لجنة الخطأ المادي المؤلفة من أمين المكتب ومساعده:

تتشكل هذه اللجنة في جميع مكاتب الأحوال المدنية وتتكون من أمين المكتب ومساعده، وتختص هذه اللجنة بتصحيح الأخطاء المادية والكتابية الواردة في القيود المدنية المسجلة في سجلات المكتب ذاته[1]، بموجب طلب تصحيح يقدم من طالب التصحيح على النحو الذي سيتم بيانه لاحقاً، وعندئذ تجتمع اللجنة ويتم الرجوع إلى السجل المدني للقيد لمطابقة السجل الورقي مع السجل المحوسب مع التبليغات التي بموجبها سُجل القيد، وعلى ضوء ذلك تصدر اللجنة قراراها بقبول إجراء التصحيح أو رفض الطلب[2].

ثانياً: لجنة التصحيح المشكّلة وفقاً لقانون الأحوال المدنيّة.

يكون مقر هذه اللجنة في مركز الدائرة الرئيس (عمان) ويشكّلها مدير عام دائرة الأحوال المدنيّة برئاسته وعضوية المساعدين وأمين مكتب التصحيح وأمين المكتب القانوني ومقرر اللجنة وتصدر قراراها بالأغلبية وفي حال التساوي فيُرجح رأي المجموعة التي من ضمنها المدير العام[3]، وتختص هذه اللجنة بتصحيح القيود المتعلقة باسم العائلة واسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط وتصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها[4]، لذا فإن المشرع حدد دعاوى التصحيح التي تدخل في اختصاص هذه اللجنة على سبيل الحصر وأخرجها من ولاية المحاكم النظامية، وعليه فإنه يتوجب على المحاكم إذا ما قدمت لها دعوى تصحيح من ضمن اختصاص اللجنة أن تقرر رد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي، وبناءً على ذلك فقد جاء بحكم لمحكمة التمييز (.... وحيث إن تكييف الدعوى يعود لمحكمة الموضوع وأن من مهامها إسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها فقد كان على محكمة الاستئناف تطبيق نص المادة (32 / ب) من قانون الأحوال المدنية على هذه الدعوى والتي تتعلق بتصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها استناداً لشهادات الولادة الأصلية أو سجل واقعات الولادة بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته ولما لم تفعل فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه)[5].

وجاء بحكم لمحكمة استئناف عمان في أحد قراراتها (وحيث ان المدعية ترغب بتصحيح قيد ولادتها في قيود وسجلات دائرة الأحوال المدنية على ضوء الخطأ المشار إليه أعلاه، وقد نصّت المادة (32 / ب) من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001 على أنه (يتم تصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها استناداً لشهادات الولادة الأصلية أو سجل واقعات الولادة بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته) الأمر الذي يعني أن تصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة من اختصاص دائرة الأحوال المدنية وليس من اختصاص المحاكم النظامية.

لم تطبق محكمة الدرجة الأولى المادة (32 / ب) من قانون الأحوال المدنية على الواقعة موضوع هذه الدعوى وقضت بتثبيت تاريخ ولادة المدعية بعام 1951 فان سببي الاستئناف ترد على القرار المستأنف وتوجب فسخه)[6].

وعليه، فإن أمر التصحيح وفقاً للفقرتين (أ، ب) من المادة (32) من قانون الأحوال المدنية هو اختصاص محدد نوعاً

---

[1] أنظر المادة (32)، فقرة (أ) من قانون الأحوال المدنية.

[2] أجرى الباحث مقابلة مع الاستاذ قبلان الهواوشة، مدير مكتب أحوال وجوزات مادبا /مديرية احوال محافظة مادبا، بتاريخ 2022/11/22، الساعة (11) صباحاً، في مكتبه /مديرية أحوال وجوازات مادبا.

[3] أجرى الباحث مقابلة مع الدكتور سالم الجبور، عضو لجنة التصحيح، دائرة الأحوال المدنية والجوازات، عمان – طبربور، بتاريخ 2022/11/17، الساعة (1) ظهراً، في مكتبه / مركز دائرة الأحوال المدنية الرئيس (عمان).

[4] أنظر المادة (32)، فقرة (أ، ب) من قانون الأحوال المدنية.

[5] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2019/2047)، تاريخ 2019/6/23، هيئة خماسية، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[6] قرار محكمة استئناف عمان رقم (2021/4191)، تاريخ 2021/4/20، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

ووظيفةً للجهات الإدارية المختصة ولا تملك المحاكم الصلحية الإحالة إليها إذا ما قدم الطلب من الجهة المدعية وفقاً للمادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية امام محاكم الصلح[1]،لأنه لا يوجد تنظيم قضائي بين تلك اللجان والمحاكم، إذ إنها لا تتبع لها بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية مما اقتضى التوضيح لهذا الأمر على ضوء عدم الاختصاص.

ثالثاً: محكمة الصلح:

تختص محكمة الصلح بأي طلب تصحيح يرد على القيود المدنية خارج اختصاص اللجان المذكورة أعلاه، إذ تختص بإلغاء القيود المدنية أو تصحيحها في سجل الواقعات وفي السجل المدني وسجل الحاسب الآلي وسجلات وزارة الصحة وأي سجل آخر يقرره المدير العام لدائرة الأحوال المدنية[2]، ويعد هذا الاختصاص اختصاصاً نوعياً لمحكمة الصلح، ويشمل الأشخاص المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية والأشخاص المقيمين خارجها[3]، كما يشمل قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية في الخارج[4].

لذا فإن محكمة الصلح تكون مختصة نوعياً بنظر دعاوى التصحيح باستثناء طلبات التصحيح التي أخرجها المشرع من اختصاص محكمة الصلح وأعطاها لجهات أخرى، كما هو الحال في طلبات التصحيح الداخلة في اختصاص لجان الأحوال المدنية التي تم بيانها سابقاً، وتصحيح الأخطاء الواردة في بيانات جواز السفر، إذ إن القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأخطاء التي ترد في هذه بيانات هو قانون جوازات السفر وليس قانون الأحوال المدنية، فقد جاء بحكم لمحكمة استئناف عمان (....وفي ذلك نجد أن موضوع الدعوى هو تصحيح اسم المدعي في جواز سفره. وحيث إن المادة (32) من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة (2001) من أناط التصحيح في قيود وسجلات الأحوال المدنية في الحالات التي أجاز فيها التصحيح لمحاكم الصلح. وحيث إن القانون الواجب التطبيق على واقعة هذه الدعوى هو قانون جوازات السفر وليس قانون الأحوال المدنية، ولكون قانون جوازات السفر قد خلا من اسم المحكمة المختصة بإجراء ذلك التصحيح فإن محكمة البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة بإجراء تصحيح الأخطاء إن وجدت في جوازات السفر...).[5]

كما أن دعاوى التصحيح الواردة على القيود التي لا تصدر عن الأحوال المدنية لا تندرج ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الصلح في تصحيح القيود المدنية بل تخضع للمحكمة المعينة بموجب القوانين الناظمة لها أو وفقاً للقواعد العامة، مثل دعوى تصحيح اسم في سند تسجيل، فينعقد الاختصاص لمحكمة البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة، وتطبيقاً لذلك جاء بحكم لمحكمة التمييز (...فمن جهة الاختصاص النوعي لمحكمة بداية عمان التي نظرت الدعوى فهي صاحبة ولاية عامة في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول على مقتضى المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية...وحيث إن الأرض موضوع سند التسجيل المطلوب تصحيحه يقع في المملكة الأردنية الهاشمية ومسجلة في قيود دائرة الأراضي والمساحة الأردنية فإن المحاكم النظامية الأردنية ومحكمة بداية عمان

---

[1] نصت المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية (رقم 24 لسنة 1988) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (3545)، تاريخ (1988/4/2)، صفحة رقم (376) على (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها احالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة).

[2] أنظر المادة (35) فقرة (أ) من قانون الأحوال المدنية.

[3] شوشاري، صلاح الدين محمد، دليل الإجراءات في الدعاوى الصلحية الحقوقية، دون دار نشر، عمان، الأردن، (2023)، ص (21،42).

[4] نصت المادة (33) من قانون الأحوال المدنية (تقام دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل المملكة الأردنية أمام المحاكم المختصة المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون).

[5] قرار محكمة استئناف عمان بصفتها الحقوقية رقم (2010/5053)، تاريخ 2010/4/5، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

مختصة بالذات في نظر هذه الدعوى حسب موقع قطعة الأرض الأمر الذي يجعل هذا السبب مستوجباً للرد...)[1].

ويرى الباحث في هذا المقام أنه لا يوجد مبرر أو مسوغ لجعل الاختصاص المتعلق بطلبات التصحيح وخاصة فيما يتعلق بتصحيح الأخطاء القانونية في القيود المدنية موزعاً على غير جهة، فيكون تارة لمحكمة الصلح وتارة أخرى للجان التصحيح في دائرة الأحوال، بل كان الأجدر على المشرع أن يعطي هذا الاختصاص لجهة قضائية واحدة كي لا يحدث خلط وتضارب لدى أفراد المجتمع حول الجهة التي يتم اللجوء اليها لتصحيح القيود، كما يؤدي ذلك إلى حدوث تناقض وتباين في الأحكام التي تصدر عن هذه الجهات، ولهذا يرى الباحث توحيد الاختصاص بنظر دعاوى التصحيح وإعطائها لجهة قضائية واحدة، ويقترح الباحث أن يكون الاختصاص لمحكمة الصلح؛ لأنّ القضاء النظامي هو الأجدر من ناحية الإمكانية والخبرات للتحقق من مدى توافر مبررات التصحيح وأثره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسهيلاً وتخفيفاً على الأشخاص، من حيث قرب المحاكم مكانياً فيما يخصّ لجان التصحيح في دائرة الأحوال المدنية التي موقعها في العاصمة عمان.

كما أن اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم فالتصحيح قائم على الخطأ الثابت في وثائق وبيانات رسمية، وإن هذا الخطأ يشترك ويتقاطع أيضاً مع باقي الوثائق الرسمية المماثلة كجوازات السفر وقيود دائرة الأراضي والمساحة مما يجعل توحيد جهة الاختصاص النوعي لمحاكم محددة فيه توحيد للإجراءات وتخفيف من النفقات.

كما أن من شأن توحيد مفردات الخطأ التخفيف أولاً في الاختصاص القضائي في الموضوع الواحد، ومن شأنه أيضاً أن يعزز تطور الاجتهاد القضائي في المسائل المماثلة ويحقق مزيداً من الضوابط للتصحيح.

الفرع الثاني: كيفية تقديم طلب التصحيح

سبق لنا بيان الجهة المختصة بنظر طلب التصحيح في الفرع الأول وانعقاد الاختصاص لهذه الجهات عندما يقدم لها طلب التصحيح من صاحب العلاقة، لذا سنبحث في هذا الفرع إجراءات تقديم طلب التصحيح أمام اللجان الإدارية وأمام محكمة الصلح على النحو الآتي:

أولاً: تقديم طلب التصحيح أمام لجان الأحوال المدنية:

تختلف إجراءات تقديم طلب التصحيح أمام لجان التصحيح حسب الخطأ المطلوب تصحيحه وحسب القيد المطلوب تصحيحه، فالأخطاء المادية والكتابية التي يقدم طلب التصحيح فيها إلى لجنة الخطأ المادي في مكتب الأحوال المدنية المسجل فيه قيد الأسرة من خلال استدعاء يقدم من صاحب الشأن ولا يتم استيفاء رسم عن هذا الطلب، ثم تبحث اللجنة في الطلب وتصدر قراراها بالموافقة أو الرفض، فإذا ما قررت قبول طلب التصحيح فيتم إجراء التصحيح على القيد في سجلاتها وفي حال رفض الطلب يكلف المستدعي بمراجعة لجنة التصحيح في دائرة الأحوال المدنية المركزية أو مراجعة المحكمة المختصة[2].

أمّا طلبات التصحيح أمام لجنة التصحيح في مركز دائرة الأحوال المدنية فيقدم الطلب من صاحب العلاقة شخصياً أو أحد أفراد أسرته بوكالة لمن هم خارج المملكة ويتم استيفاء الرسوم القانونية (خمسة دنانير) ثم يسجل في سجل خاص، ويجب أن يُعزَّز الطلب بوثائق رسمية سواء أكانت عائدة للشخص نفسه أو لوالده أو لجده أو لأشقائه (مثل جواز سفر، شهادة زواج...إلخ)، ثم يكلف طالب التصحيح بإحضار مشروحات الأساس المعتمد في تسجيل قيوده من مكتب الأحوال المسجل فيه قيده الأسري، ويرى الباحث أنه في ظل التطور التكنولوجي والربط الإلكتروني لا داعي لهذا الإجراء ومن غير المقبول أن يكلف طالب التصحيح بإحضار مشروحات من المكتب المسجل فيه القيد الأسري ما دام أن الطلب مقدم في مقر الدائرة الرئيس التي يفترض أن تتوافر لديها البيانات كافة المتعلقة بالقيود الأسرية.

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2013/2291)، تاريخ 2013/8/22، هيئة خماسية، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[2] أجرى الباحث مقابلة مع الاستاذ قبلان الهواوشة، مدير مكتب أحوال وجوزات مادبا/مديرية أحوال محافظة مادبا، بتاريخ 2022/11/22، الساعة (11) صباحاً، في مكتبه /مديرية أحوال وجوازات مادبا.

وبعدها تقوم اللجنة بمخاطبة الجهات الأمنية للحصول على الموافقة بإجراء التصحيح ليعرض الطلب بعد ذلك على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه إما بالموافقة أو الرفض ثم يبلغ المستدعي نتيجة هذا القرار بكتاب رسمي[1]، وفي حال تمت الموافقة على التصحيح يجري تصحيح القيد ويكلف مقدم الطلب بإحضار الوثائق التي صدرت بالبيان السابق ليتم إلغاؤها وإصدار وثائق جديدة بالبيان الجديد، ويرى الباحث أن المقصود بالوثائق السابقة هي الوثائق التي سبق أن صدرت عن دائرة الأحوال المدنية مثل هوية الأحوال وجواز السفر، بينما الوثائق التي صدرت عن جهات أخرى كدائرة الأراضي فيما يتعلق بسندات تسجيل العقارات والشهادات العلمية يجب مراجعة هذه الجهات لاستخراج وثائق جديدة بالبيان الجديد.

ويعدّ القرار الصادر عن اللجنة سواء بالموافقة أو الرفض قراراً إدارياً يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنص المادة (5) فقرة (أ) من قانون القضاء الإداري[2]،فقد جاء بحكم للمحكمة الإدارية (....بخصوص عدم الاختصاص وحيث إن الطعن المقدم من المستدعي يتضمن الطلب بتصحيح تاريخ الولادة وبالرجوع إلى المادة (32) من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 نجد أنها أناطت بهذه اللجنة تصحيح قيود الأحوال المدنية وبالرجوع لأحكام المادة (5) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 فقد عقدت الاختصاص للمحكمة الإدارية بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية وحيث إن القرار محل الطعن هو قرار إداري، فإن محكمتنا تكون صاحب اختصاص بنظر الدعوى مما يتوجب معه والحالة هذه رد الدفع)[3].

ثانياً: تقديم طلب التصحيح أمام محكمة الصلح:

يقدم طلب التصحيح أمام محكمة الصلح من خلال دعوى تقام من أي شخص له مصلحة في تصحيح القيد ويُخاصم فيها دائرة الأحوال المدنية، ويتبع في ذلك الإجراءات القضائية المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات المدنية من حيث إعداد لائحة الدعوى وقيدها ودفع الرسوم المقررة وتقديم البينة، وسيتم بحث العناصر الرئيسة لدعوى التصحيح من خلال النقاط الآتية:

أ. المدعي في دعوى التصحيح:

لم يحدد القانون صاحب الحق في إقامة دعوى التصحيح، وعليه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة من يملك إقامة دعوى التصحيح وفقاً لتوافر شروط الحق في الدعوى بشكلٍ عام، فقد نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يأتي: (1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون....)، والمستفاد من هذا النص أن أهم شرط لقبول الدعوى هو المصلحة فيجب أن يكون للمدعي مصلحة في مباشرة الدعوى وأن المصلحة هي مناط الدعوى، ويقصد بالمصلحة أن يكون للمدعي هدف من دعواه ويتحقق هذا الهدف بإزالة الضرر[4]، وعليه تقبل دعوى التصحيح من أي شخص يتوافر فيه شرطا المصلحة والصفة لإجراء التصحيح، فقد يكون صاحب القيد شخصياً إذا كانت متوافرة فيه أهلية الخصومة بأن يكون عاقلاً بالغاً أو قد

---

[1] أنظر دليل الخدمات لدائرة الأحوال المدنية، خدمة تصحيح أسم العائلة ...، المنشور على الموقع الإلكتروني لدائرة الأحوال المدنية، على الرابط (http://www.cspd.gov.jo/AR/ListDetails/)، تاريخ الدخول للموقع 2022/12/113.

[2] نصت المادة (5) فقرة (أ) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة (2014)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5297)، تاريخ (2014/8/17)، صفحة رقم (4866) على (أ- تختص المحكمة الإدارية، دون غيرها، بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك: - 8- الطعون في اي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل).

[3] قرار المحكمة الإدارية رقم (2021/326)، تاريخ 2021/11/8، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[4] لمزيد من التفصيل حول شروط قبول الدعوى أنظر، الأخرس، نشأت محمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الدعوى وإجراءات التقاضي، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2012)، ص37 وما بعدها.

يكون الولي أو الوصي للقاصر المطلوب تصحيح قيوده، كما يمكن لأي شخص توافرت فيه الصفة والمصلحة إقامة دعوى التصحيح، ولا يشترط في هذه الدعوى أن تقدم بوساطة محامٍ، فقد استثنى قانون نقابة المحامين في هذه الدعاوى من وجوب المثول بوساطة محامين ممثلين عن المدعين فيها[1]، وعليه يمكن للشخص أن يباشرها بنفسه أو بوساطة وكيل سواء أكان محامياً أو شخصاً آخر بموجب وكالة عدلية، فقد قضت محكمة التمييز (يستفاد من نص المادة 35 من قانون الأحوال المدنية أنها أجازت تقديم دعوى التصحيح من قبل أي شخص له مصلحة)[2].

وتثور إشكالية عندما تقام دعوى تصحيح أمام محكمة الصلح من المدعي دون محامٍ وتجد محكمة الصلح عند بحثها وقائع الدعوى أنها تشكل تغييراً وليس تصحيحاً للقيد فتعيد تكييف الدعوى باعتبارها دعوى تغيير ، إذ تكون من اختصاص محكمة البداية كما سنرى لاحقاً، وإن الدعاوى البدائية يستوجب القانون أن تباشر بوساطة محامين[3]، فهل يصح إحالة الدعوى إلى محكمة البداية لعدم الاختصاص وفقاً للمادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية؟

لقد جرى العمل في مثل هذه الحالة أن تقرر محكمة الصلح رد الدعوى ويتفق الباحث مع هذا الإجراء، إذ إن قرار الإحالة في هذه الحالة قرار كاشف للوضع القانوني بتاريخ إقامة الدعوى وليس بتاريخ إحالة الدعوى، لذا لا يمكن أن نضفي عليها صفة المشروعية والتمثيل، إذ إنه بتاريخ إقامة الدعوى لم يتم اقامتها من محامٍ وممثل قانوني وإن دعوى التغيير يجب أن تكون إقامتها بشكل قانوني وصحيح، فلا يمكن المثول أمام محاكم البداية إلا بوساطة محامٍ، وبما أن الدعوى لم يتم إقامتها من محامٍ فإن حكم محكمة البداية سيكون ردّ الدعوى لتقديمها ممن لا يملك حق إقامتها، والقول بخلاف ذلك وإحالة الدعوى إلى محكمة البداية صاحبة الاختصاص سيؤدي إلى إضاعة وقت وجهد مرفق القضاء ويؤثر في حسن سير العدالة الناجزة.

ب. المدعى عليه في دعوى التصحيح:

توجه الخصومة في دعوى التصحيح إلى دائرة الأحوال المدنية يمثلها وكيل إدارة قضايا الدولة[4]، فقد جرى العمل في

---

[1] نصت المادة (41) من قانون نقابة المحامين النظاميين (رقم 11 لسنة 1972) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2357)، تاريخ (1972/5/6)، صفحة رقم (666) على، (1- لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بوساطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك ما يأتي: أ- المثول أمام محاكم الصلح في دعاوى الحقوق التي تقل قيمتها عن الف دينار ودعاوى التسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية وقضايا التنفيذ التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار على أن تتم المراجعة فيها من الشخص ذي العلاقة بها مباشرة أو بوساطة محامٍ.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2002/230)، تاريخ 2002/2/4، هيئة عامة، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[3] أنظر المادة (63)، من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[4] نصت المادة (32)،فقرة(و) من قانون الأحوال المدنية (يمثل الدائرة في الدعاوى التي تقام عليها المحامي العام المدني أو من يفوضه خطيّاً من موظفي الدائرة ويمثلها في الدعاوى التي تقيمها المحامي العام المدني أو أمين المكتب في دائرة اختصاصه)، إلا أنه وفقاً لصدور قانون إدارة قضايا الدولة رقم (27)لسنة(2018)، الذي بموجبة استعاض عن عبارة المحامي العام المدني بعبارة وكيل إدارة قضايا الدولة، فقد نصت المادة(20) منه على (يستعاض عن عبارة (المحامي العام المدني) حيثما وردت في التشريعات النافذة بعبارة (إدارة قضايا الدولة) أو عبارة (الوكيل العام) بحسب مقتضى الحال)، وكما نصت المادة (4) منه على (أ.- تقام الدعاوى ضد دوائر الدولة على الوكيل العام بالإضافة لوظيفته.ب- يتولى الوكيل العام بالإضافة لوظيفته إقامة الدعاوى التي لدوائر الدولة على أي كان وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ويمارس المهام والصلاحيات التالية: 1- .....5- تمثيل دوائر الأحوال المدنية والجوازات في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها، ويجوز للوكيل العام في الدعاوى المذكورة انتداب موظف أو أكثر من الموظفين الحقوقيين العاملين في دائرة الأحوال المدنية والجوازات بناء على تنسيب مدير عام تلك الدائرة ليقوم بدور الوكيل في تلك الدعاوى.

المحاكم على مخاصمة كل من مدير عام دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته وأمين السجل المدني بالإضافة لوظيفته ووكيل عام إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته[1]، وهنا يرى الباحث أنه لا ضير من مخاصمة مدير عام دائرة الأحوال المدنية وأمين السجل المدني بالإضافة لوظائفهم مباشرة دون مخاصمة الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة وتكون الخصومة صحيحة في هذه الحالة، فقد جاء بحكم لمحكمة التمييز(... وحيث تضمنت المادة (4/ب/1) من القانون رقم (28 لسنة2017) صلاحية وكيل إدارة قضايا الدولة بتمثيل دوائر الدولة فيما يرفع منها أو يرفع عليها من دعاوى فإن مقتضى هذا النص يجيز بل يفترض ابتداءً إقامة الدعوى من دوائر الدولة أو إقامتها ضد دوائر الدولة وبما ينبني عليه أن إقامة الدعوى ابتداءً على وزارة الطاقة والثروة المعدنية إجراء صحيح تنعقد به الخصومة وإن تلك الدائرة تتخذ الإجراء المناسب لإحالة ما تتلقاه من دعاوى إلى وكيل إدارة قضايا الدولة ليقوم بتمثيلها أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى عملاً بالمادة (4/ب/1) من القانون المشار إليه)[2]، كما تصح الخصومة إذا كانت موجهة إلى وكيل إدارة قضايا الدولة بصفته ممثلاً عن المدير العام لدائرة الأحوال المدنية وأمين السجل المدني.

أمّا فيما يخصّ مخاصمة مدير التجنيد والتعبئة فقد أوجب قانون خدمة العلم رقم (23) لسنة (1986) إبلاغ مديرية التجنيد والتعبئة وإدخالها كطرف مدعى عليه في دعاوى تصحيح اسم أو سن لأي مواطن ذكر تجاوز السابعة عشر من عمره[3]، وتعد هذه الخصومة من النظام العام التي تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها (.... وقبل بحث أسباب التمييز نجد أن الخصومة من النظام العام تتصدى لها المحاكم بمختلف درجاتها من تلقاء نفسها حتى وإن لم يثرها أحد من الخصوم. وفي الحالة المعروضة نجد أن المميز ضده وبدعواه محل هذا الطعن لم يختصم مديرية التجنيد والتعبئة العامة وبشكل يخالف أحكام المادة 6 /ب من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية ..... وحيث إن محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن تصويب الخصومة فيكون الحكم المطعون فيه والحالة هذه سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض لمخالفته القانون)[4].

ويرى الباحث أنه في ظل توحيد جهة خصومة واحدة في دعاوى الإدارة العامة من الوكيل العام بموجب قانون إدارة قضايا الدولة فانه لا يوجد مبرر لاختصام مديرية التجنيد والتعبئة وادخالها كطرف مدعى عليه في دعاوى التصحيح للقيود المدنية الخاصة بالذكور، إذ يصح تمثيلها من وكيل إدارة قضايا الدولة، كما أن العلة والغاية من مخاصمة مديرية التجنيد والتعبئة لم تعد موجودة في ظل وقف العمل بخدمة العلم للذكور وفقاً للعلم العام، لذا يرى الباحث أن عدم مخاصمة مديرية التجنيد والتعبئة وإدخالها في الدعوى لا يؤثر في صحة الخصومة.

ج. التقدير القيمي لدعوى التصحيح:

---

[1] شوشاري، صلاح الدين محمد، دليل الإجراءات في الدعاوى الصلحية الحقوقية، مرجع سابق، ص43.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2019/3324)، تاريخ 2019/10/15، هيئة عامة، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[3] نصت المادة (6)، فقرة(ب)، من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم (23) لسنة (1986) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (3402)، تاريخ (1986/6/1)، صفحة رقم (1000) على (ب – إذا أقيمت أي دعوى لتصحيح اسم أو سن أي مواطن ذكر تجاوز السابعة عشرة من عمره لدى أي محكمة فعليها إبلاغ المديرية وإدخالها كطرف مدعى عليه في تلك الدعوى ولو لم يطلب المدعي ذلك...).

[4] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2018/425)، تاريخ 2018/1/30، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

تعدّ دعاوى التصحيح من الدعاوى غير مقدرة القيمة، لذا فإنها تكون خاضعة لأحكام الدعاوى غير مقدرة القيمة من حيث الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة بدعاوى التصحيح عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية التي لا تقبل التمييز إلا بعد الحصول على إذن بالتمييز[1].

أمّا مقدار الرسم الواجب استيفاؤه في دعاوى التصحيح فقد أخرج المشرع الدعاوى التي ترفع وفقاً لقانون الأحوال المدنية من نظام الرسوم المعمول به رقم (43) لسنة (2005)، إذ تدخل في قانون الأحوال المدنية وحدد مقدار الرسم بخمسة دنانير عند تقديم الدعوى وخمسة دنانير عند إخراج إعلام الحكم الصادر فيها[2].

المبحث الثاني: دعوى التغيير وفقاً لقانون الأحوال المدنية

تعدّ سجلات الأحوال المدنية بما تحوية من بيانات حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي قطعي[3]، فالأصل في هذه السجلات الثبات حتى لا تكون عرضة للتغيير أو التبديل لمجرد المزاجية والأهواء لكل شخص يرغب في تغيير أحد بياناته كالاسم أو تاريخ الميلاد[4]، وبالرغم من ذلك فقد أجاز المشرع التغيير في أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بناءً على قرار يصدر عن المحكمة المختصة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (32) من قانون الأحوال المدنية التي جاء فيها (يتم تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بأمر من المدير بناءً على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية).

إلا أن الإشكالية التي تبرز في دعوى التغيير إنما تتعلق بالنطاق المسموح في ضوئه استعمال هكذا مكنة، والخلط الذي يحصل بين طلب التغيير وطلب التصحيح من خلال التذرع بطلب تصحيح وهو في حقيقته تغيير لما يمتاز به طلب التصحيح من يسر وسهولة مقارنة بالتغيير، فبإطلاق هذا الحق أي السماح لكل شخص بطلب تغيير قيوده في الوقت الذي يشاء وإجابة طلبه بشكل مطلق سيعرض سجل الأحوال المدنية للمزاجية كما أن له مساساً باستقرار المعاملات والوثائق الرسمية، فضلاً عن مخاطره الواقعية كإساءة استعماله من أصحاب القيود والسوابق لإخفاء حقيقتهم وكذلك تحمل صعوبة ومشاق السير في إجراءات استبدال القيد الجديد عوضاً عن القيد القديم في كافة سجلات الدوائر والمؤسسات المعنية مما يجعل من الواجب حفظ هذه المكنة القانونية ببيان جوانبها التي تميزها عن مكنة التصحيح، ووضع قيود وضوابط تنظم إجراءات التغيير في القيود المدنية، لذا سيتناول الباحث في هذا المبحث بيان مفهوم التغيير وفقاً لقانون الأحوال المدنية في المطلب الأول، وضوابط دعوى التغيير في المطلب الثاني وإجراءات دعوى التغيير في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التغيير وفقاً لقانون الأحوال المدنية

إن بيان مفهوم التغيير بوصفه نظاماً قانونياً له خصائص ومعايير معينة تميزه عن غيره من الطلبات التي ترد على القيود المدنية وفقاً لقانون الأحوال المدنية، يقتضي من الباحث تعريف التغيير من الناحية اللغوية والقانونية وبيان أبرز خصائصه، وذلك سيتم في فرعين؛ يتناول الباحث تعريف التغيير في الفرع الأول وخصائص طلب التغيير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التغيير وفقاً لقانون الأحوال المدنية

أولاً: المعنى اللغوي للتغيير:

---

[1] نصت المادة (191) فقرة (1،2) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) على (1-على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار...أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه).

[2] نصت المادة (35)، فقرة (د) من قانون الأحوال المدنية على (على الرغم مما ورد في تشريع آخر يكون الرسم عن أي دعوى تقام بمقتضى أحكام هذا القانون خمسة دنانير عند تقديمها ويستوفى خمسة دنانير عند إخراج إعلام الحكم الصادر فيها).

[3] أنظر المادة (9)، من قانون الأحوال المدنية.

[4] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2021/2246)، تاريخ 2021/5/18، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

التغيير في اللغة من غيَّرَ يغيّر، تغييراً، فهو مُغيّر، ويقال: غيَّر رأيَه بدَّل به غيرَه، ويقال غيّر الحديثَ: غيَّر مجراه وبدَّله، وغيّر مسارَه: توجّه وجهة غير التي كان يقصدها[1]

والتَّغْيِيرُ هو: التَّحْوِيلُ والإِزالة، يُقال: غَيَّرْتُ الشَّيْءَ عن حالِهِ، أيْ: حَوَّلْتُهُ وأَزَلْتُهُ عَمّا كان عَلَيْهِ. والتَّغْيِيرُ أيضاً: التَّبْدِيلُ، يُقال: غَيَّرَ الشَّيْءَ: إذا بَدَّلَهُ، كأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْرَ ما كان عَلَيْهِ. وأصله: إِحْداثُ شَيْءٍ لم يَكُن قَبْلُ. والغَيْرُ: الخِلافُ، يُقال: أصبح على غَيْرِ ما كان عليه، أيْ: سِواهُ وخِلافُهِ. ومِن مَعانِيهِ أيضاً: الانْتِقال مِن حالٍ إلى حالٍ آخَرَ، والتَّحْرِيفُ، والنَّسْخُ[2].

ثانياً: المعنى القانوني للتغيير:

أمّا التعريف القانوني للتغيير فإنّ الباحث ـ عند الرجوع إلى نصوص قانون الأحوال المدنية ـ وجدَ أنها لم تتضمن تعريفاً للتغيير في القيود المدنية، على الرغم من أن هذه النصوص نظمت بعض الأحكام الخاصة بإجراءات التغيير، وحسناً فعل المشرع تاركاً أمر التعريف للفقه والقضاء، باعتبار أنه ليس من مهمة المشرع التعريف، وإنما من مهام الفقه والقضاء، وعند البحث عن هذا التعريف في الفقه لا نجد أنهم قد عرفوه، لذا فإن البحث في هذا التعريف سيقتصر على تعريف التغيير في التطبيقات القضائية.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية في المحاكم الأردنية، نجد أنها عرفت التغيير في القيود المدنية بأنه: استبدال قيد في سجلات الأحوال المدنية بآخر رغبةً منهم لأسباب معينة، فالتغيير لا يستند إلى وجود خطأ في القيد، وإنما يستند إلى نية الاستبدال لأسباب خاصة وينصب على بيان ورد في القيد بشكل صحيح ابتداءً عند إجراء ذلك القيد، لكن المدعي يرغب في تغيير هذا البيان لسبب أو لآخر[3]، كما عرفته بأنه ما يرد على الواقعة المسجلة بشكل صحيح دون خطأ عند تسجيلها والتي تقبل التغيير إذا توافرت نية الاستبدال أي أن مفهوم التغيير يستند إلى رغبة باستبدال الاسم بآخر لأسباب خاصة بطالب التغيير[4].

وبعد استعراض تعريف التغيير في القيود المدنية في الاجتهادات القضائية يمكن تعريف التغيير في القيود المدنية بأنه: مكنة قانونية اوجدها المشرع للإستبدال في بيانات قيود وسجلات الأحوال المدنية، ويكون المقصود به استبدال قيود أو بيانات في سجلات الأحوال المدنية عند الرغبة بالإستبدال لأسباب خاصة بصاحب القيد أو بطالب التغيير وعند توافر مبررات تستدعي التغيير وتقنع بها المحكمة، لذا فإن التغيير يكون لأسباب حدثت لاحقاً للقيد، وانه يرد على البيانات التي قيدت بشكل صحيح ابتداءً في سجلات الأحوال المدنية.

وللإحاطة بكل ما يتعلق بمفهوم التغيير في القيود المدنية، فإنه يكون لازماً علينا بيان خصائصه المختلفة وذلك لتمييزه عن الطلبات التي ترد على قيود الأحوال المدنية وخصوصاً طلب التصحيح في القيود المدنية.

الفرع الثاني: خصائص التغيير في القيود المدنية

من خلال التعاريف التي أوردها القضاء لأحكام التغيير في القيود المدنية المذكورة آنفاً يمكن استخلاص الخصائص القانونية المميزة لطلبات التغيير على النحو الآتي:

1. التغيير يرد على البيانات الصحيحة التي تكون مسجلة بشكل صحيح ابتداءً في القيود المدنية:

فالتغيير وفقاً لقانون الأحوال المدنية لا يستند إلى وجود خطأ في القيود كما هو الحال في طلب التصحيح، وإنما يرد على واقعة قيدت بشكل صحيح ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية، ولكن يستند إلى الرغبة في استبدال قيد ما لأسباب مبررة وخاصة بطالب التغيير، لذا فإن القيود المدنية الصحيحة لا تقبل التصحيح وإنما تقبل التغيير، وهذا

[1] أنظر معجم اللغة العربية المعاصرة (2008)، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط 1، مادّة (غَير)، ص 1655.

[2] معجم مختار الصِحاح، الأمام محمد أبن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت، (1986)، ص 203.

[3] قرارات محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، القرار رقم (2014/1246، تاريخ 2014/12/2، هيئة عامة، والقرار رقم (2020/3813)، تاريخ 2020/12/14)، هيئة عامة، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[4] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2022/4350)، تاريخ2022/11/3، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، فقد قضت محكمة التمييز في الكثير من قراراتها على ما يأتي: (.... أمّا الواقعة المسجلة بشكل صحيح ودون خطأ حين تسجيلها فإنها لا تقبل التصحيح لأنها صحيحة بالأصل وإنما تقبل التغيير إذا ما توافرت نية الاستبدال...)[1].

2. إن الغاية من التغيير استبدال القيد المدني بآخر:

يهدف طلب التغيير إلى استبدال بيانات القيد المدني ببيانات أخرى تلبي رغبات طالب التغيير وتحقق له مصلحة ما أو تجنبه الأضرار التي يلحقها هذا القيد به، لذا فإن التغيير ينتج عنه آثار مهمة مقارنة بطلب التصحيح، فيجب توخي الحيطة والدقة عند البت بطلبات التغيير وأن تكون الأسباب منطقية وتبرر إجراء التغيير، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في الكثير من قراراتها فقد قضت (... إن مفهوم التغيير يستند إلى رغبة باستبدال الاسم بآخر لأسباب خاصة بطالب التغيير... وفي الدعوى المعروضة نجد أن المدعية تطالب بتغيير اسمها من حماس إلى بشرى بسبب الحرج من كونه اسماً ذكوريّاً ورغبتها بالدراسة في الخارج وهي مصلحة محتملة، وإن اسمها مماثل لحركة تنظيمية غير مسموح لأعضائها بالسفر إلى الدول الأوروبية وخلافها مما يشكل لها عائقاً للدراسة بالخارج....وحيث ان للمدعية مصلحة في تقديم هذه الدعوى وان المشرع أجاز تغيير الاسم بتوافر رغبة الاستبدال لرفع الحرج عن المدعية وتحقيق مصلحتها وهدفها بإزالة الضرر الذي تسبب به اسمها فإن دعوى المدعية تقوم على مصلحة صحيحة وهدف بإزالة الضرر ومن حقها أن تختار لها اسماً ترتاح وتطمئن له بتحقيق أهدافها...)[2].

وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز (.... أي أن مفهوم التغيير يستند إلى رغبة باستبدال الاسم بآخر لأسباب خاصة بطالب التغيير ويختلف من دعوى لأخرى ويخضع لرقابة المحكمة التي تنظر الدعوى في ضوء البينات المقدمة فيها..)[3].

وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز بهذا الخصوص فقد قضت (...." يعتبر إجراء التغيير أو التصحيح جائزاً ولكن بموجب إجراءات يجب اتباعها، فالتصحيح كما هو معروف هو تصويب يتم بإجراء على واقعة شابها أحد الأخطاء المادية أو القانونية، وبالتالي فإن إجراء التصحيح يستند إلى الادعاء بوجود خطأ في القيد المطلوب تصحيحه، أمّا الواقعة المسجلة بشكل صحيح ودون خطأ حين تسجيلها فإنها لا تقبل التصحيح لأنها صحيحة بالأصل وإنما تقبل التغيير إذا ما توافرت نية الاستبدال.

" إذا كان مفهوم التغيير لا يستند إلى وجود خطأ بل إلى رغبة باستبدال الاسم بآخر لأسباب خاصة فإنه لابدّ من التفريق بين طلب التصحيح وطلب التغيير...)[4].

3. التغيير يتعلق بأسباب خاصة بصاحب القيد المراد تغييره:

يبنى طلب التغيير في القيود المدنية على أسباب خاصة تتعلق بطالب التغيير، إذ إنّ التغيير لا يستند إلى وجود خطأ في القيد وقع بفعل دائرة الأحوال المدنية كما هو الحال في التصحيح، بل يستند إلى رغبة طالب التغيير في الاستبدال لأسباب خاصة متعلقة به، لذا يجب ألّا تكون هذه الرغبة عبثاً تسعى لمجرد التغيير وإنما يجب توافر أسباب معقولة تبرر طلب التغيير وتقتنع فيها المحكمة، وذلك حتى لا تكون سجلات الأحوال المدنية عرضة للتغيير والتبديل حسب المزاجية والأهواء، فقد قضت محكمة التمييز (... أن مفهوم التغيير يستند إلى رغبة باستبدال الاسم بآخر لأسباب خاصة تتعلق بطالب التغيير وفي الدعوى المعروضة محل الطعن نجد أن المدعي يطلب تغيير اسم ابنه من بشير إلى بلال

[1] أنظر قرارات محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، القرار رقم (1999/3456)، تاريخ 2000/7/18، والقرار رقم (2011/3138)، تاريخ 2012/1/22، هيئة خماسية، والقرار رقم (2022/5012)، تاريخ 2022/12/29)، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الالكتروني.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2017/2269)، تاريخ 2017/6/1، هيئة عامة، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[3] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2022/4024)، تاريخ 2022/8/31، هيئة عامة، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[4] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2011/3138)، تاريخ 2012/1/22، هيئة عامة، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

بسبب إحداث اسم بشير مشاكل زوجية بينه وبين زوجته كونها لا ترغب بهذا الاسم لأسباب مرتبطة بها وأن المشاكل وصلت إلى أعتاب الطلاق)[1].

ومن هنا فإن الأسباب الخاصة وربطها مع نية التغيير تكمن في العلة والغاية المشروعة من التغيير إما لتحقيق هدف ومصلحة الشخص طالب إجراء التغيير أو اهداف تنعكس على أسرة ذات الشخص، ولكنها في جميع الأحوال تخضع لسلطة وتقدير محكمة الموضوع التي تقدر مدى الحاجة إلى إجراء التغيير.

المطلب الثاني: ضوابط التغيير في القيود المدنية

سبقت الإشارة إلى أن المشرع أجاز إجراء التغيير في قيود الأحوال المدنية والبيانات الواردة فيها ضمن ضوابط محددة التي تقرر بعضها بموجب نصوص قانونية وبعضها الآخر حُدد باجتهادات محكمة التمييز[2]، وذلك لضبط دعاوى التغيير والتفرقة بينها وبين دعاوى التصحيح، فما ضوابط التغيير وما مبرراته؟

لذا سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين، يتناول في الفرع الأول ضوابط التغيير بنص القانون وضوابط التغيير بموجب الاجتهادات القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضوابط التغيير بنص القانون[3]

سبق أن بيَّن الباحث أنّ المشرع الأردني عُني بالقيود المدنية للأفراد منذ الولادة وحتى الوفاة، وذلك بقيد جميع الواقعات التي تتعلق بكل فرد في سجلات الأحوال المدنية، فقد ألزم القانون جهات وأشخاص محددين بالتبليغ عن هذه الواقعات، وحدد البيانات التي يجب أن تشتمل عليها التباليغ والشروط الواجب مراعاتها، فإذا ما تم التبليغ وفقاً للطريقة التي حددها القانون وكذلك اشتمل على البيانات التي حددها القانون وتم مراعاة الشروط الواجب توافرها، فإنها تدون في السجل المدني الخاص بالفرد وتصبح بيانات رسمية لها حجية ولا تقبل التغيير أو التبديل إلا وفقاً للقانون وبموجب قرار قضائي نهائي، لذا فإن المشرع حرص على أن تتصف القيود المدنية بالثبات وعدم العبث بها، وفي سبيل ذلك فقد وضع مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية التغيير في هذه القيود، فليس من السهل أن يتم تغيير أي من هذه البيانات إلا لأسباب قانونية معقولة ومبررة تقنع بها المحكمة، لذلك سوف يعرض الباحث الضوابط التي تضمنتها النصوص القانونية الناظمة للتغيير في القيود المدنية على النحو الآتي:

أولاً: القيد المدني الذي تم قيده بموجب تبليغ مقدم من الأشخاص المكلفين قانوناً يعدّ صحيحاً ويقبل التغيير إذا توافرت نية الاستبدال ولا يكون قابلاً للتصحيح:

حدد القانون الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن واقعات الولادة والوفاة وأوردهم على سبيل الحصر، فقد نصت المادة (14/أ) من قانون الأحوال المدنية على ما يأتي: (الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:-1- الوالد والوالدة،2-أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة،3-الأطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الولادات التي تقع فيها، 4- القابلة القانونية، 5- المختار)، ولا يقبل التبليغ إلا من هؤلاء المكلفين، وإذا تكرر تبليغ واقعة الولادة فتعتمد تلك التي تم التبليغ عنها من

---

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2022/1395)، تاريخ 2022/6/20، هيئة خماسية، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2019/1187)، تاريخ 2019/6/20، هيئة خماسية، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[3] وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية المقدم إلى مجلس النواب للسير بمراحله الدستورية، فقد تضمن هذا المشروع اقتراح تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (32) من القانون الأصلي رقم (9) لسنة (2001) وذلك بإضافة عبارة (ويستفيد من هذا التغيير الأشقاء الراغبين بتغيير أي من هذه البيانات)، فإذا ما أقر هذا التعديل فإنه يضيف ضابطاً آخر إلى الضوابط القانونية للتغيير في القيود المدنية.

مسودة قانون معدل لقانون الأحوال المدنية، المنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي الأردني، عبر الرابط (https://www.lob.gov.jo/)، تاريخ الدخول للموقع 2022/12/16.

الشخص الأول بالتبليغ، وإذا تساوى المبلغان في الدرجة تسجل الواقعة الأسبق في التبليغ[1].

كما نصت المادة (27/أ) من القانون ذاته على ما يأتي: (الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم:1- أصول أو فروع أو زوج المتوفى. 2- من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين. 3- الطبيب المكلف بإثبات الوفاة. 4- صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو سجن أو أي جهة أخرى. 5- المختار)[2].

ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع حدد الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن واقعات الولادة والوفاة على سبيل الحصر، فإذا ما تم التبليغ من هؤلاء الأشخاص وقيدت البيانات الواردة فيها لدى سجلات الأحوال المدنية فلا يقبل بعد ذلك الاحتجاج بالوقوع في خطأ عند تقديم هذه التبليغات أو بالبيانات الواردة فيها ويقبل فقط الادعاء بطلب إجراء تغيير في هذه البيانات إذا ما وجدت أسباب تستدعي التغيير، وذلك لأنّها تكتسب الصفة الرسمية بعد قيدها، وتكتسب حجية كاملة ملزمة لجميع الجهات، فإذا رغب أي شخص باستبدال البيانات المتعلقة بهذه الواقعات التي روعي فيها الشكلية والطريقة التي حددها القانون عليه أن يتقدم إلى القضاء بدعوى تغيير، إذ إن هذه القيود تعد صحيحة ولا تقبل التصحيح حتى وإن كانت مخالفة للحقيقة والواقع، وإنما تقبل التغيير إذا توافرت مبرراته، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (... بالتدقيق والمداولة نجد أنه: وبتاريخ 2016/10/11 أقام المدعي نضال أكرم عقلة البدور الدعوى الصلحية الحقوقية رقم 2016/10388 التي جددت بالرقم 2016/13658 بمواجهة المدعى عليه أمين سجل مدني إربد يمثله المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته يطالب فيها بتصحيح اسم ابنته من نعمة إلى سارة على سند من القول بأنه حصل على دفتر عائلة صادر عن أمين سجل مدني المفرق بتاريخ 2007/1/3 حيث ورد فيه اسم ابنته بصورة مخطوءة (نعمة نضال أكرم البدور) والصحيح هو (سارة نضال أكرم البدور)... وبالرجوع إلى ملف القيد المدني للمدعي في المفرق والذي يحمل الرقم (99/203) تبين أن المبلغ عن الولادة هو والد الطفلة وهو من قام بتسميتها لذلك فتبليغه صحيح حسب نص المادة (14) من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لعام 2001 الفقرة (أ) وأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)[3].

ثانياً: إن البيانات المحددة قانوناً التي تستقيها الأحوال المدنية بموجب التبليغات عن واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق تعد صحيحة بعد قيدها في سجلاتها وتقبل التغيير إذا توافرت مبرراته:

أشرنا في المبحث التمهيدي إلى أن المشرع أوجب أن تشتمل نماذج التبليغ عن واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق على بيانات محددة[4]، يتم قيدها في سجلات الأحوال المدنية عند

---

[1] أنظر المادة (14)، فقرة (ب، ج)، من قانون الأحوال المدنية.

[2] أنظر المادة (27) فقرة (أ)، من قانون الأحوال المدنية.

[3] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (4555 / 2018)، تاريخ 2018/10/7، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[4] نصت المادة (15)،من قانون الأحوال المدنية على (أ- يجب ان يشمل النموذج التبليغ عن البيانات الآتية: 1- يوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها،2- اسم المولود وجنسه (ذكراً أو أنثى) على ألّا يكون الاسم مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام،3- اسم كل من الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقمه الوطني وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومكان قيده المدني ورقمه)، كما نصت المادة (32) من القانون ذاته على: (أ - على الجهات المختصة بتنظيم عقود الزواج ووثائق الطلاق ان تثبت عليها الرقم الوطني ومكان القيد المدني ورقمه لكل من الزوجين وان تقدم خلال ثلاثين يوما نسخة مما تنظمه إلى أمين المكتب الذي حدثت الواقعة بدائرة اختصاصه)، ونصت المادة (أ- يجب ان يشتمل أنموذج التبليغ على البيانات الآتية: 1- يوم الوفاة

ورودها من الجهات المختصة بتنظيمها والمكلفة بالتبليغ عنها، فإذا ما قدمت هذه البيانات بموجب التبليغات من الجهات المختصة وتم قيدها في سجلات الأحوال المدنية كما هي دون الخطأ في تسجيلها أو إدخالها فإنها تكون صحيحة حتى وإن كانت مخالفة للحقيقة والواقع، إذ إنها لا تقبل التصحيح وإنما تقبل التغيير حسب مقتضى الحال، فمثلاً لو تم قيد مكان ولادة مخالف للمكان الحقيقي فإن ذلك لا يعد من باب الخطأ الذي يقبل التصحيح، وإنما يعد صحيحاً وإذا أراد صاحب الشأن تعديل ذلك يتوجب عليه إقامة دعوى تغيير.

وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز (... وحيث إن المدعية تطلب في الدعوى تصحيح قيود في سجلات الأحوال المدنية بأن ورد مكان ولادتها في سجلات الأحوال المدنية عمان خطأ علماً أن مكان ولادتها الصحيح هو (سلطان تشاير) في مدينه (بالي كسير) لواء (سوسور لوك) الجمهورية التركية ..... وفي ذلك نجد وبالرجوع إلى البينة الخطية والشخصية المقدمة في الدعوى أن المدعية صائمة سليمان يوسف شايان من مواليد قرية سلطان تشاير/تركيا بتاريخ 1950/7/27 وهذه شهادة ميلادها الأولى الصادرة عن تركيا إضافة إلى أن جواز سفرها التركي ورد فيه أنها من مواليد سلطان تشاير وأنه بعد زواجها من أردني وحصولها على جواز سفر وهوية أحوال مدنية أردنية تم تسجيلها في قيود الأحوال المدنية الأردنية على أن مكان ولادتها عمان... وحيث إن جميع ما ورد في الفقرتين (ج/د) من المادة (32) من القانون يتعلق بتغيير البيانات فإن التغيير ينصب على بيان ورد في القيد بشكل صحيح ابتداءً عند إجراء ذلك القيد، ولكن المدعي يرغب بتغيير هذا البيان لسبب أو لآخر يختلف من دعوى لأخرى ويخضع لرقابة المحكمة التي تنظر الدعوى في ضوء البينات المقدمة فيها... فالتغيير يختلف عن التصحيح حيث إن دعوى المدعية (المميزة) هي تغيير وتهدف بحقيقتها استناداً إلى الوقائع التي أوردتها المدعية تغيير في بيان ورد بقيود الأحوال المدنية).[1]

ثالثاً: التغيير بشرط أن يكون الاسم مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام:

يعدّ الاسم من البيانات التي يرد عليها التغيير، فإن أهم ما يميز كل إنسان عن الآخر الاسم الخاص به، وذلك أن الاسم هو العلامة التي تفرق كل شخص عن غيره من الأشخاص الآخرين من الناحيتين القانونية والاجتماعية، وتمنع الخلط بينه وبين غيره، فالاسم حق لصيق بالشخصية يلازم الفرد منذ ولادته وحتى وفاته، وهو حق للإنسان إذ إنه يحفظ لكل فرد مصالحة وحقوقه، وهو واجب عليه إذ إنه ييسر للجماعة اقتضاء ما ينشأ لها من حقوق قبله، كما أنه لا يتصور أن تعفي الدولة المواطنين من حمله.

وتكمن الفكرة الأساسية في تكوين الاسم أن كل شخصية إنسانية هي واحدة لا تتغير، ويعبر عنها بالكلمات أو العبارات الدالة عليها لتميزها عن الآخرين، فالأفراد منذ القدم كان لهم اسم وكنية، وقد تنوعت الأسماء عند العرب، فقد كانوا يستمدون الأسماء من الظروف أو الاحداث أو أسماء الحيوانات وغيرها[2]، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه المسألة، فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تحدثت عن تسمية المولود، فقد كفل الإسلام للوليد الحق في أن يخرج إلى الحياة الدنيا مزوداً باسم يميزه عن غيره ويخاطب به إلى أن يلقى وجه ربه، إذ يسن أن يسمى المولود في اليوم الأول، ودليل ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري، إذ قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله

وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها، 2– اسم المتوفى وجنسه وجنسيته وديانته، 3– سبب الوفاة. 4– مكان ولادة المتوفى وتاريخها ومحل إقامته. 5– اسم والد المتوفى ووالدته من ثلاثة مقاطع. 6 – مكان القيد المدني ورقمه والرقم الوطني للمتوفى).

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2020/3813)، تاريخ 202/12/14، هيئة عامة، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[2] واصل، محمد، الحقوق الملازمة للشخصية، دراسة مقارنة، بلا دار نشر، دمشق، (1995)، ص 253.

عليه وسلم فسماه إبراهيم، وحَنَّكَه بتمرة، ودعا له بالبركة)[1]، كما حث الدين الأهل على اختيار أفضل الأسماء لتسمية أولادهم ذكوراً وإناثاً، فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)[2]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إن أحب أسمائكم إلى الله ـ عز وجل ـ عبد الله وعبد الرحمن)[3].

وقد عنيت التشريعات الدولية بمسألة الاسم للإنسان وما له من تأثير في حياته وحقوقه، فنجد أن المشرع الدولي نص على هذا حق الاسم في اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) الملزمة للدول الأطراف التي وافق الأردن عليها عام (1991) بموجب القانون رقم (50) لعام (2006)، فقد ورد في المبدأ الثالث من هذه الاتفاقية (للطفل منذ مولده كحق في أن يكون له اسم وجنسية) والتزمت الدول الأطراف بأن تكفل هذه الحقوق بموجب قوانينها الوطنية[4].

عنيت معظم التشريعات الداخلية للدول بهذا الموضوع، ونصت على هذا الحق في دساتيرها وقوانينها، فالدستور المصري أورد في باب الحقوق والحريات فيه حكماً بهذا الخصوص، فقد نصت المادة (80) منه على: (يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية...)[5]، أمّا المشرع الأردني فقد نص على هذا الحق في قانون الطفل رقم (17) لسنة (2022) إذ كفل هذا القانون للطفل الحق في اسم يميزه، وألّا يكون هذا الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية أو القيم الاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام أو من شأنه إلحاق الضرر به[6]، كما أن المشرع الأردني وبموجب قانون الأحوال المدنية قد أوجب عند اختيار الاسم للمولود سواء أكان ذكراً أم أنثى ألا يكون هذا الاسم مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام[7]، وقد بين الإجراءات المتعلقة بقيد الاسم في السجلات المدنية، وكفل للأشخاص الحق في الحصول على أسماء غير مخالفة للقيم الدينية والاجتماعية من خلال إمكانية التصحيح والتغيير على الاسم ضمن ضوابط معينة.

ويستفاد من ذلك أن المشرع الأردني عني بأن يتم اختيار الاسم الحسن للطفل، وعليه فإنه يتوجب على الوالدين اختيار الأسماء الحسنة لأبنائهم التي تكون لها معانٍ حسنة لا تخالف الدين أو الذوق العام حتى لا تعرضهم للتنمر أو تسبب لهم

---

[1] البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، (1998)، ص 1079.

[2] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، المنشور على شبكة الإنترنت (موقع إسلام ويب) على الرابط (https://www.islamweb.net/ar/fatwa/69948)، تاريخ الدخول للموقع 2023/1/10.

[3] فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المنشور على شبكة الإنترنت (موقع الدرر السنية) على الرابط (https://dorar.net/hadith/sharh/17828)، تاريخ الدخول للموقع 2023/1/10.

[4] – نصت المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل على (1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيته، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما).

[5]– أنظر المادة (80) من الدستور المصري المعدل لعام (2019)، والمنشور عبر الشبكة العنكبوتية، على الرابط (https://manshurat.org/node/)، تاريخ الدخول للموقع 2023/2/6.

[6] نصت المادة (6)، فقرة (أ، ب)، من قانون حقوق الطفل رقم (17 لسنة 2022)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5820)، تاريخ (2022/10/12: (أ– للطفل الحق في اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لقانون الأحوال المدنية. ب– لا يجوز أن يكون اسم الطفل منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية أو القيم الاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام أو من شأنه الحاق الضرر به).

[7] نصت المادة (15)، فقرة (2)، من قانون الأحوال المدنية (أ – يجب أن يشمل النموذج التبليغ عن البيانات الآتية: ...، 2– اسم المولود وجنسه (ذكراً أو أنثى) على ألّا يكون الاسم مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام).

الحرج، كما يجب أن تكون هذه الأسماء مناسبة من الناحية السياسية والاجتماعية حتى لا تؤثر في حقوقهم وتلحق الضرر بهم، فإذا ما اختير اسم للطفل وكان هذا الاسم مناسباً من حيث إنه روعي عند اختياره الشروط التي حددها القانون فإن هذا الاسم قُيّد بشكلٍ صحيحٍ من الناحية القانونية، ولا يوجد مبرر لتغييره، أما الأسماء التي لم تراعَ فيها هذه الشروط بأن كانت مخالفة للقيم الدينية والاجتماعية أو فيها مساس بالنظام العام، فإنها أيضاً يعدّ قيدها في السجلات المدنية تم صحيحاً من الناحية القانونية ولكن تكون قابلة للتغيير إذا ما رغب أصحاب الشأن في استبدالها، إذ لا يعد ذلك من باب الخطأ الذي يقبل التصحيح، فتكون الدعوى التي يتوجب إقامتها لاستبدال الاسم دعوى تغيير وفقاً لقانون الأحوال المدنية.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن تغيير الاسم يقع فقط على الاسم الأول للشخص أو اسم العائلة له، أمّا إذا تعلق الأمر باسم الأب أو الأم أو الجد فهنا لا يقبل التغيير، وإنما يقبل التصحيح إذا ورد خطأ بهذه الأسماء عند قيد بيانات الشخص في القيود المدنية كما تم بيانه سابقاً.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الدعاوى التي يطلب فيها استبدال الاسم للشخص ذاته أو لابنه أو ابنته بآخر يعد تغييراً له حتى وإن تضمن طلب المدعي التصحيح، إذ إن تكييف الدعوى وفقاً لما هو مستقر عليه من صلاحية المحكمة ولا تتقيد بطلبات الخصوم، فقضت في أحد قراراتها (... وفي ذلك نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي جد الطفل محمد لأبيه وهو (وليه) هو من بلغ عن ولادته وأسماه محمد نظراً لوفاة والد الطفل محمد قبل أن يولد .... وقد أقام دعواه المعروضة لتغيير اسم الطفل من محمد إلى (محمد كنان) محمد .... وهو إجراء بحد ذاته غير ممنوع قانوناً مما يجعل دعواه لها سند من القانون ... غير أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما مقيد بضوابط ومحددات بعضها بنص القانون ..... التي يستفاد منها بأن يكون اسم المولود غير مخالف للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام... وبتطبيق هذه الضوابط على واقعة الدعوى نجد أن المطلوب تغيير اسمه هو الطفل / ذكر مولود بتاريخ 2019/6/15 واسمه محمد .... وأن اسم محمد هو خير الأسماء وهو مبعث رفعة وشرف لأنه اسم سيد البشر محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومرتبط بديننا الحنيف ويتفق والقيم الدينية والاجتماعية وليس فيه مساس بالنظام العام..... وبما يتفق وصحيح القانون وفق أحكام المادة (14) من قانون الأحوال المدنية..... ومن جهة أخرى فإنه وفي ضوء عدم توفر أي من الضوابط القانونية والقضائية المجردة التي تبرر تغيير اسم حفيد المدعي فإنه لا محل لاعتماد التبريرات العاطفية والانسياق وراءها لتغيير اسم حفيد المدعي أو إضافة اسم إليه وجعل سجل الأحوال المدنية على ما له من أهمية وحصانة عرضة للأهواء والمساس باستقرار المعاملات والوثائق كما ذهبت إليه محكمة الموضوع خلافاً لأحكام القانون والبينات المقدمة في الدعوى وهو ما يجعل أسباب التمييز واردة على الحكم المطعون فيه ويتعين نقضه)[1].

وقضت في قرار آخر (... بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد أن المدعي عبد المهدي سليمان .... قد تقدم بهذه الدعوى..... موضوع الدعوى: تغيير الاسم الأول من (عبد المهدي) إلى عبد الهادي.

وقد أسس الدعوى على الوقائع الآتية: .....

2- إن المدعي متضرر من هذا الاسم (عبد المهدي) لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية حيث إن اسم مهدي ليس من أسماء الله الحسنى والأصل أن اسم عبد يكون مركب إلى اسم من أسماء الله الحسنى.

..... فيكون الاسم هو (عبد المهدي) والمهدي بفتح الميم هو العبد لله أو المهدي المنتظر وبذلك مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

4- استصدر المدعي فتوى شرعية من دائرة الإفتاء العام بهذا الخصوص والتي جاء بها بأن اسم عبد المهدي هو مركب إضافي مكون من كلمتين عبد ومهدي والمعلوم أن اسم مهدي ليس من أسماء الله الحسنى ..... وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها. ..... وإن محكمتنا بالرجوع إلى قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2021/2246)، تاريخ 2021/5/18، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس.

(2018/23241) تاريخ 2018/5/10 تجد أنه تضمن ما يلي: ((..... أن هذا الاسم مخالف للشرع الإسلامي....) وقامت بسرد العبارات الواردة بالمسلسل (6) من بينات المدعي بعد تلك العبارة.

وإن محكمتنا تجد أن المسلسل رقم (6) وباقي البينات لم يرد من خلالها ما يفيد أن هذا الاسم مخالف للشرع الإسلامي مما يجعل هذه العبارة ليس لها سند في البينة المقدمة.

يضاف إلى ذلك أن المسلسل رقم (6) المنسوب لدائرة الإفتاء للمرحوم الشيخ الدكتور نوح القضاة أن هذا المسلسل لا يحمل توقيعاً لمن صدر عنه وممهور بخاتم منسوب لدائرة الإفتاء فكان يتعين على محكمة الاستئناف التثبت من صحة هذا المسلسل وصدوره عن دائرة الإفتاء وتبيين مصدر الواقعة التي توصلت إليها بأن اسم المدعي مخالف للشرع الإسلامي مما يجعل حكمها سابقاً لأوانه ومستوجباً النقض لورود أسباب الطعن عليه....)[1].

وعليه فإن الاسم الذي تم قيدهُ في السجلات المدنية وإن كان مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام فإن هذا القيد يعد صحيحاً، يحتاج لاستبداله إذا ما طلب ذلك باسم آخر يتفق وتلك القيم والنظام العام إلى إقامة دعوى تغيير وفقاً لقانون الأحوال المدنية، إذ لا يعد ذلك من باب الخطأ الذي يقبل التصحيح.

رابعاً: لا تسمع الدعاوى المتعلقة بتغيير تاريخ الولادة أو مكانها بعد انقضاء خمس سنوات على بلوغ صاحب القيد سن الرشد.

نصت الفقرة (ج) من المادة (32) من قانون الأحوال المدنية صراحةً على هذا الضابط أو القيد، حيث جاء فيها (يتم تغيير اي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بأمر من المدير بناءً على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية، ولا تسمع الدعاوى المتعلقة بتغيير تاريخ الولادة أو مكانها بعد انقضاء خمس سنوات على بلوغ صاحب القيد سن الرشد)، وعليه فإن هذه المدة التي حددها المشرع (خمس سنوات) هي مدة سقوط يطبق عليها الأحكام العامة المتعلقة بمدد السقوط، وبالتالي فإن الحق بإقامة دعوى التغيير يسقط عند إتمام صاحب القيد سن الثالثة والعشرين من عمره، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف إربد (..... وبرجوع محكمتنا لنص المادة (32/ج) من قانون الأحوال المدنية فقد نصت بأنه لا تسمع الدعاوى المتعلقة بتغيير تاريخ الولادة أو مكانها بعد انقضاء خمس سنوات على بلوغ صاحب القيد سن الرشد وحيث تجد محكمتنا بأن المدعية (المستأنفة) شادن هي من مواليد 1997/3/28 وبلغت سن الرشد بتاريخ 2015/3/27 والمدعية (المستأنفة) نيفين هي من مواليد 1998/8/21 وبلغت سن الرشد بتاريخ 2016/8/20 وحيث أن المدعيتين (المستأنفتين) قد أقامتا هذه الدعوى بتاريخ 2021/9/15 أي بعد مرور المدة التي لا تسمع فيها الدعاوى المتعلقة بقيد تغيير مكان الولادة بعد انقضاء خمس سنوات على بلوغ صاحب القيد سن الرشد حيث إن دعوى الجهة المستأنفة والحالة هذه قد أقيمت بتاريخ 2021/9/15 أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على بلوغ المدعيتين سن الرشد مما يعني والحالة هذه بأن دعواهما مقامة خارج المدة القانونية الواردة في المادة (32/ج) من قانون الأحوال المدنية مما يستوجب معه والحالة هذه ردّ دعوى الجهة المدعية)[2].

وهنا يرى الباحث أن السماح بتغيير تاريخ الولادة ومكانها أو تغيير تاريخ الوفاة غير مقبول منطقياً سواء بلغ صاحب القيد سن الرشد أم لم يبلغ، وذلك لما لتغيير تاريخ الولادة وتاريخ الوفاة ومكانهما من آثار تخل بالمراكز القانونية وتؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات، فمثلاً التغيير في تاريخ الوفاة قد يحدث أثراً لقواعد الميراث وفقاً لقانون الأحوال الشخصية كوفاة الزوجين، إذ يرث اللاحق السابق في تاريخ الوفاة، كما أن المحافظة على استقرار المعاملات يتطلب مخاطبة الجهات كافة ومنها الإدارية والبنوك والجهات الأمنية لتصويب الأوضاع للحفاظ على هذا الاستقرار حتى لا يكون التغيير وسيلة للهروب من التزامات أو وسيلة لتملك أموال

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2018/7398)، تاريخ 2018/12/31، هيئة خماسية، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[2] قرار محكمة استئناف إربد بصفتها الحقوقية رقم (2022/2245)، تاريخ 2022/6/8، منشورات موقع قسطاس.

دون وجه حق، فكان يتوجب على المشرع إجازة التصحيح فقط في هذه القيود حال وقوع خطأ عند قيدها وعدم السماح بتغييرها.

الفرع الثاني: ضوابط التغيير بموجب الاجتهادات القضائية

بالإضافة لما وضعه المشرع من ضوابط قانونية تحكم دعاوى التغيير في القيود المدنية فقد أرست الاجتهادات القضائية وفقاً لما للمحاكم من سلطة تقديرية منحها لها المشرع في هذه الدعاوى مجموعة من الضوابط الأخرى لإجراء التغيير في القيود المدنية، التي جاءت نتيجة تعدد الوقائع والنزاعات التي لم يرد حكم خاص بشأنها وإنما مستفادة من القواعد العامة للقانون لتشكل كل منها معياراً لضبط عملية التغيير في القيود المدنية وتؤدي بالنتيجة للتفرقة بين دعوى التغيير ودعوى التصحيح وفقاً لقانون الأحوال المدنية، وتظهر مدى سلطة المحكمة في قبول طلب التغيير من عدمه وتقدير الحاجة إلى التغيير، وتندرج هذه الضوابط وبحدود المراجعة للاجتهادات القضائية المتاحة التي تم الاطلاع عليها:

أولاً: أن يكون الاسم غير مقبول ويعرض صاحبه للحرج أو الضيق والمشقة:

يتكون اسم الشخص بشكلٍ عام من عنصرين هما الاسم الشخصي واللقب، فالاسم الشخصي هو الاسم الخاص به أو الاسم الحقيقي ويضاف إليه اسم أبيه واسم جده، وقد يضاف إلى ذلك اسم للأسرة أو العائلة وهو ما يسمى اللقب، فنجد بعض الدول يتكون فيها الاسم من مقطعين اسم الشخص واسم عائلته وهو اللقب، ودول أخرى يتكون الاسم فيها من ثلاثة مقاطع وهي الاسم الشخصي مضافاً إليه اسم الأب والجد كلقب، ودول أخرى من أربعة مقاطع الاسم الأول وهو الاسم الشخصي واسم الأب والجد والعائلة كما هو التكوين المعمول به في القانون الأردني.

والاسم الشخصي هو الاسم الذي يطلق على الإنسان عند مولده أو عند قيده في سجلات قيود الأحوال المدنية، وهذا الاسم هو الذي يميز كل إنسان عن باقي أفراد أسرته أو عائلته؛ لأنه خاص بكل شخص على حدة، كما أن الاسم الشخصي يشير إلى جنس الشخص ذكراً أو أنثى، لكن توجد بعض الأسماء الشاذة المشتركة بين الجنسين يمكن أن تطلق على أي منهما[1].

والأصل أن لأسرة المولود الحرية في اختيار الاسم لمولودهم، إلا أن هذا الاختيار ليس مطلقاً فبالإضافة للقيود التي أوردها المشرع الأردني على هذا الحق التي تم بيانها في الفرع الأول وهي ألّا يكون الاسم مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام[2]، نجد أن هناك قيوداً أخرى وضعتها الاجتهادات القضائية التي تتمثل أن يكون الاسم من الأسماء الحسنة وألّا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الإنسان أو من شأنه الحاق الضرر بالمولود ويعرضه للضيق والمشقة، فالاسم له تأثير كبير في جوانب شخصية الطفل لذلك فمن حق الطفل على أبويه أن يختاروا له اسماً حسناً جميلاً يعرف ويدعى به بين الناس ويميّزه عن غيره من الأشخاص[3]، إذن فمن حق المرء ايضاً أن يختار اسماً له يعرف بين الناس ويرتاح له، فإذا كان هذا الاسم ذا معنى غير حسن يعرض صاحبه للحرج أو الاستهزاء والسخرية به من الآخرين مما يسبب له أضراراً اجتماعية ونفسية جاز له في هذه الحالة طلب استبداله باسم آخر يعدّ مقبولاً ويرضاه لنفسه ويجنبه مساوئ الاسم القديم، لذا فإن هذا الأمر يعد تغييراً للاسم لا تصحيحاً له.

وقد أكدت هذا الضابط العديد من الاجتهادات القضائية فقضت محكمة التمييز (... نجد أن المدعية تطالب بتغيير اسمها من إسلام إلى روز بسبب الحرج الذي تتعرض له من اسم إسلام بحيث تصبح تعرف باسم روز وحيث إن المشرع

---

[1] عبد الله، محمد جاسم محمد، الحق في تعديل الاسم أو اللقب، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بلا سنة نشر، المنشور عبر الشبكة العنكبوتية على الرابط (https:www>mohamy>online/blog/1849/)، تاريخ الدخول للموقع 2022/11/28.

[2] أنظر صفحة (38) من هذه الدراسة.

[3] عبد الشهيد، سنان طالب، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، (2016)، ص 72.

أجاز تغيير الاسم بتوافر رغبة الاستبدال إذا كان لذلك مقتضى وحيث إن المدعية تدعي تسبب الحرج لها من اسمها فإن الحرج يسبب المشقة والضيق وهو ما يساوي الضرر وحيث إن من حق المرء أن يختار اسماً له يعرف بين الناس ويرتاح له ويطمئن فتكون نية الاستبدال متحققة في الدعوى...)[1].

وقضت أيضاً (... حيث إن المدعية تطالب في دعواها بتغيير اسمها في قيود وسجلات الأحوال المدنية من (خضرة) إلى (خولة) ... وإن دعوى المدعية هي تغيير اسمها وليس تصحيحه... إن المشرع قد أجاز تغيير الاسم بتوافر رغبة الاستبدال إذا كان لذلك مقتضى وحيث إن المدعية قدمت من البينة ما يثبت أن اسمها يسبب الحرج لها ويؤدي إلى أن يؤذيها نفسياً وتعرضها للسخرية من طلاب المدرسة التي تعمل بها ومن زملائها بالعمل وربط اسمها بمسلسل زعل وخضرة الساخر فإن لها مصلحة في تغيير اسمها...)[2].

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز (... وفي الدعوى المعروضة نجد أن المدعية تطالب بتغيير اسمها من حماس إلى بشرى بسبب الحرج من كونه اسماً ذكوريّاً ورغبتها بالدراسة في الخارج وهي مصلحة محتملة، وأن اسمها مماثل لحركة تنظيمية غير مسموح لأعضائها بالسفر إلى الدول الأوروبية وخلافها مما يشكل لها عائقاً للدراسة بالخارج.

وحيث إن للمدعية مصلحة في تقديم هذه الدعوى وأن المشرع أجاز تغيير الاسم بتوافر رغبة الاستبدال لرفع الحرج عن المدعية وتحقيق مصلحتها وهدفها بإزالة الضرر الذي تسبب به اسمها فإن دعوى المدعية تقوم على مصلحة صحيحة وهدف بإزالة الضرر ومن حقها أن تختار لها اسماً ترتاح وتطمئن له بتحقيق أهدافها.

وحيث إن محكمة الاستئناف بقرارها بأكثريتها المحترمة قد توصلت لخلاف ذلك فإن قرارها وإصرارها في غير محله ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه...)[3].

ثانياً: مراعاة ما سيؤثر التغيير في المركز القانوني للشخص طالب التغيير والأشخاص الآخرين:

نصت العديد من القرارات القضائية على جواز التغيير في القيود المدنية بشرط ألّا يتأثر المركز القانوني للشخص المطلوب تغيير قيوده والأشخاص الآخرين جراء هذا التغيير، وذلك حتى لا يكون سجل الأحوال المدنية لما له من أهمية وحصانة عرضة للأهواء والمزاجية والمساس باستقرار المعاملات والوثائق، والإضرار بالمصلحة العامة، فضلاً عن مخاطرة الواقعية كإساءة استعماله من أصحاب القيود والسوابق لإخفاء حقيقتهم، حيث قضت محكمة التمييز (... وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف بالإضافة للبينة المقدمة تكليف المحامي العام المدني بمخاطبة الدوائر الرسمية ذات العلاقة ودائرة الأراضي – المعلومات الجنائية – البنوك – البنك المركزي حول تغيير اسم عائلة المدعي والاسم الوارد بالسجلات الرسمية والاسم المطلوب التصحيح إليه (تغييره) لمعرفة فيما إذا كان من شأن ذلك التأثير على حقوق ومراكز الآخرين وحيث لم تتجه محكمة الاستئناف في هذا الاتجاه فإن هذا السبب يرد على القرار الطعين فهو مستوجب النقض .....)[4].

وجاء بقرار آخر لمحكمة التمييز (.... وبرجوع محكمتنا إلى البينات المستند إليها من قبل محكمة الاستئناف تجد المحكمة بأن وجود العديد من التشابه في الأسماء مع المدعي ليس كافياً لغايات تغيير اسم المدعي خاصة وأن لكل واحد منهم رقماً وطنيّاً مستقلّاً ومختلفاً عن الآخر، إضافة إلى أن اسم والدة أم كل واحد منهم يختلف عن الآخر، وهو ما يميز

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2021/2224)، تاريخ 2021/6/28، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2022/4542)، تاريخ 2022/11/6، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[3] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2017/2269)، تاريخ 2017/6/1، هيئة عامة، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[4] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2018/1056)، تاريخ 2018/3/1، هيئة خماسية، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

المدعي عن الآخرين من حيث رقمه الوطني واسم والدته، ممّا يعني أن التغيير في اسمه ليس له مبرر، وقد تبين المحكمة الشروط المتوافرة في طلبه لغايات تغيير اسمه، وأن وجود عدة قضايا للمدعي بعضها بشكل شخصي وبعضها الآخر بصفته وكيلاً عن شقيقته لا يؤدي للقول بضرورة تغيير اسمه.

إضافة إلى ذلك أن المحكمة لم تستخدم صلاحيتها أيضاً وفقاً لأحكام المادتين 100 و 108 من قانون أصول المحاكمات المدنية وكذلك المادة 35/أ من قانون الأحوال المدنية الذي أعطى للمحكمة صلاحية أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته من أوراق ومستندات ترى أنها ضرورية للفصل بالدعوى أو أن تكلف وكيل إدارة قضايا الدولة أو أي موظف من موظفي الحكومة بإبراز أي وثيقة متعلقة بالدعوى المنظورة، الأمر الذي يوجب على محكمة الاستئناف بالإضافة للبينة المقدمة تكليف وكيل إدارة قضايا الدولة بمخاطبة الدوائر الرسمية ذات العلاقة ودائرة الأراضي والمعلومات الجنائية والبنوك والبنك المركزي حول تغيير اسم المدعي والاسم الوارد بالسجلات الرسمية والاسم المطلوب تغييره لمعرفة فيما إذا كان من شأن ذلك التأثير في حقوق الآخرين ومراكزهم، ولم تتجه محكمة الاستئناف في هذا الاتجاه، لذا فإن فصلها والحال كذلك يعدّ سابقاً لأوانه ويتعين نقضه...)[1].

أوجبت ـ في هذا الأمر ـ الاجتهادات القضائية على محكمة الموضوع (الاستئناف) عند الحكم بالتغيير أن تراعي مخاطبة الجهات والدوائر الحكومية والخاصة حول التغيير المطلوب إجراؤه على القيود المدنية "كتغيير اسم شخص ما إلى اسم آخر" وذلك بأن يتضمن الحكم ذاته تكليف دائرة الأحوال المدنية بمخاطبة الجهات كافة حول ما جرى من تغيير في القيد المدني، وإما أن يكون مخاطبة تلك الجهات الرسمية وغير الرسمية تم بإجراء سابق تتخذه المحكمة، وذلك عملاً بالمواد (100،108) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما تضمنه قانون الأحوال المدنية من صلاحية في ذلك، لسبب إن كان هناك اسم مشابه أو مماثل للمطلوب تغييره حتى يتم تصويب الأوضاع والمراكز القانونية، وحتى يتم المحافظة على الوضع القانوني للشخص الذي يرغب في التغيير والأشخاص الآخرين الذين يمس التغيير حقوقهم أو يؤثر في مراكزهم القانونية.

ويرى الباحث أن هذا الضابط الذي أضافته الاجتهادات القضائية على حق التغيير في القيود المدنية يمكن أن نصل بموجبه إلى التفرقة بين التغيير والتصحيح، إذ إن التصحيح من غير الممكن أن يؤثر في المراكز القانونية للأشخاص؛ لأنه غالباً ما يرد على أخطاء مادية أو قانونية بسيطة في بيانات الشخص بعكس التغيير الذي قد يتناول أمراً جوهرياً في بيانات الأشخاص من شأنها التأثير في مراكزهم القانونية كمن يرغب في استبدال اسمه من محمد إلى خالد لإخفاء جريمة ما.

ثالثاً: مراعاة أن يكون تغيير الاسم ونوع الجنس للشخص تبعاً لتصحيح جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس:

الحالة المدنية للأشخاص هي إثبات منظم وأساس ضروري للنظام الاجتماعي، ومن المفروض أن تكون الوثائق التي تتعلق بالحالة المدنية للفرد متطابقة فيما تتضمنه من بيانات ومعلومات مع الصورة الحقيقية لصاحب الشأن كتطابق الاسم والنوع مع المظهر الجسدي للفرد[2]، وإن للأشخاص الحق في تغيير الاسم لأسباب مبررة، فمن باب أولى إعطاء كل من قام بتغيير جنسه الحق في اختيار اسم يتناسب مع جنسه فيعد ذلك من الأسباب المبررة لتغيير الاسم، وقد طُرِحَت مسألة تصحيح الجنس في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة (2018) الذي جرم في نصوصه القانونية تغيير الجنس، بينما سكت عن تجريم تصحيح الجنس[3]، وبذلك يكون قد أعطي الحق للطبيب في إجراء هذا النوع من العمليات،

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2022/5012)، تاريخ 2022/12/29، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[2] أيوب، أصالة غازي يعقوب، الحقوق المدنية الناشئة عن تصحيح الجنس، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، (2020)، ص44.

[3] أنظر المواد (8،2/ح،22) من قانون المسؤولية الطبية رقم (25) لسنة (2018)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5517)، تاريخ (2018/5/31)، صفحة رقم (3420).

وإن أولى الأمور التي يقوم بها المصحح لتغيير جميع الوثائق المدنية رفع دعوى قضائية، من أجل الحصول على حكم يسمح من خلاله تغيير الاسم والنوع في القيود المدنية، والهدف من ذلك هو التأكّد من السبب الذي تم تحويل الجنس من أجله، فإذا كان سبباً صحيحاً كوجود النوعين في جسد واحد؛ تقبل الدعوى ويتم الحكم بتغيير الاسم والنوع في القيود المدنية[1]، لذا فإن هذه الدعوى هي دعوى تغيير، فلا يعد ذلك الإجراء تصحيحاً للقيود المدنية تبعاً لتصحيح الجنس.

وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز (... وفي ذلك فقد خلق الله تعالى البشر كما باقي الكائنات الحية على قسمين(جنسين) الذكر والانثى لا ثالث لهما ومصداق ذلك قوله تعالى في سورة النجم الآيتان (45 و 46) "وإنه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة إذا تمنى" وقوله ايضا في سورة القيامة الآيات (37 و 38 و 39) "الم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى، فجعل منه الزوجين الذكر والانثى" وهذا هو اليقين بأن البشر لا يكونون إلاّ رجالاً أو نساء، ويستبين ذلك عند ولادة الانسان من خلال أي الالتين خلق له الذكر ام الفرج ويتم الاختبار عبر تبوله وهي الوسيلة الوحيدة التي يمكن التحقق منها عند الولادة من ذكورة المولود أو انوثته لان باقي الوسائل لم تكن قد نمت بعد (كنمو شعر الوجه والشارب وخشونة الصوت للذكر ونعومة الصوت ونمو النهدين للأنثى كذلك ظهور الاحاسيس الخاصة بكل جنس) والتي لا تظهر الا بعد البلوغ.

وفي الاحيان النادرة يحدث في اول الامر عند الولادة اشتباه فقد يولد الانسان ولا يعلم انه رجل أو امرأة لعدم امكانية التحقق من ذكورته أو انوثته فتارة يكون له التان (ذكر وفرج) وتارة اخرى لا يظهر اي من الالتين أو يميز احداهما على الاخرى ونتيجة لهذا الاشتباه وعدم استبانة الجنس بشكل واضح ودقيق واكيد ينتظر لحين البلوغ ولان قيود المولود وخاصة واقعة الولادة لدى دائرة الأحوال المدنية يتم استحداثها وتسجيلها في الايام الاولى للولادة ولا بد من تحديد الجنس ذكرا أو انثى ويتبع ذلك الاسم لذكر أو لأنثى، ولعدم التحقق من ذلك لأسباب خاصة في جسم المولود وخارجة عن ارادته وارادة من باشر القيد يحصل خطا في واقع الجنس والاسم للمولود بان يذكر جنسه ذكر ويعطى تبعا لذلك اسم ذكر وبعد البلوغ يتبين العكس، الامر الذي يقتضي تصحيح القيد لوقوع خطا فيه فرضه واقع الولادة.

وفي الحالة المعروضة وحيث ثبت من البينات المقدمة في الدعوى بأن المدعي (المميز ضده) سجل في قيود دائرة الأحوال المدنية بأن جنسه ذكر وبناء على ذلك أعطي اسم ذكر (شاهر) وتبين بعد بلوغه كما هو ثابت من تقرير اللجنة الطبية اللوائية رقم (ل ط ل / 2982) تاريخ 2012/9/4 أنه بعد المعاينة الطبية للمميز ضده تبين أنه أنثى لها مهبل طبيعي في المنظر والطول ولها ثديان طبيعيان وبأن صفات الأنوثة غلبت على صفات الذكورة، لذا فهي أنثى وهي بينة قانونية صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يطعن بها إلا بالتزوير كما أنها بينة فنية لا يجوز إثبات عكسها إلا ببينة فنية من درجتها أو أعلى منها وكافية لإثبات وقوع الخطأ في قيد المميز ضده في دائرة الأحوال المدنية يقتضي تعديله وتصحيحه إلى الواقع الصحيح والثابت من جهة الجنس والاسم تطبيقاً لحكم المادة التاسعة من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 التي تقضي بأن سجلات الأحوال المدنية بما تحويه من بيانات وصور مستخرجة عنها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي قطعي.

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى تصحيح جنس واسم المميز ضده من جنس ذكر واسم شاهر إلى جنس أنثى واسم شانتال وفقا لما هو ثابت في أوراق الدعوى فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً مما يستوجب رد هذه الأسباب...)[2].

وقضت في قرار آخر (وحيث يطالب المدعي بتغيير جنس الطفل من ذكر إلى أنثى وتغيير الاسم من محمد إلى زينة، ومن المقرر وفقاً للمادة التاسعة من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001 على أنه (تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات وصور مستخرجه عنها حجة بصحتها ما

[1] أيوب، أصالة غازي يعقوب، الحقوق المدنية الناشئة عن تصحيح الجنس، مرجع سابق، ص45.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2014/2092)، تاريخ 2014/8/21، هيئة عامة، منشورات موقع قسطاس.

لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي قطعي وعلى جميع الجهات الرسمية أو الأهلية الاعتماد على البيانات المقيدة في هذه السجلات في قضايا الأحوال المدينة.

وحيث إنه يجوز إثبات عكس السجلات المدنية بما تحويه من بينات بحكم قضائي قطعي وأنه ثابت من البينات المقدمة من المدعي أن ابن المدعي بتاريخ ولادته 2016/3/16 سجل في قيود الأحوال المدنية أن جنسه ذكر وأن اسمه محمد وثابت من التقارير الطبية الصادرة عن مستشفى الجامعة الأردنية أن الطفل محمد منذ ولادته يحمل كافة الصفات الأنثوية باستثناء الجهاز التناسلي وأنه جينياً طفلة أنثى وأن سبب عدم التطابق الجيني والشكل الخارجي هو خلل بالهرمونات بسبب مرضcongenital adrenal hyperplasia وأنه يخضع لعلاج هرموني وحقن بالعضل لعملية تصحيح التشوه الخارجي للأعضاء التناسلية وبحاجة لعمليات وأنه وبتاريخ 2018/10/16 تم إجراء عملية جراحية له بالمركز العربي الطبي تم على أثرها ظهور الأعضاء التناسلية الأنثوية كما هو ثابت من كتاب اللجنة الطبية اللوائية في مديرية صحة محافظة العاصمة رقم ل ط ل/505 تاريخ 2019/7/29 المتضمن بأن ابن المدعي المسجل محمد هو أنثى جينياً مع وجود رحم والمبيض الأيمن حسب صور الرنين ولكن نتيجة تضخم الغدد الكظرية الخلقي ظهرت أعراض ذكورية وقد تم إجراء تداخل جراحي لتعديل التغيرات وهي الآن قيداً للمتابعة مع العلم بأن فحص الكروموزومات يشير إلى أن الصفة هي أنثويةXX، وحيث إن البينات المقدمة كافية لإثبات الدعوى وإثبات عكس ما جاء في سجلات الأحوال المدنية مما يستوجب تصحيح البيانات من ذكر إلى أنثى ومن الاسم محمد إلى زينة وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من نتيجة جاء تطبيقاً للقانون وفي محله مما يستوجب رد هذه الأسباب)[1].

المطلب الثاني: إجراءات طلب التغيير في القيود المدنية

إن طلب التغيير في القيود المدنية كأي طلب في دعوى أخرى يجب أن تتوافر فيها الأركان والشروط القانونية، إذ يجب أن يكون هناك خصومة صحيحة، وأن تتوافر المصلحة لدى المدعي وأن تقدم إلى المحكمة أو الجهة المختصة بنظرها وفقاً للإجراءات القانونية من حيث إعداد لائحة الدعوى وقيدها وتقديم البينة ودفع الرسوم القانونية المقررة التي تم بيانها في المبحث الأول، لذا سيقتصر بحثنا في هذا المطلب على بيان المحكمة أو الجهة المختصة بنظر طلبات التغيير وعناصر دعوى التغيير أمام المحاكم النظامية من حيث أطراف الخصومة.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى التغيير

بالرجوع إلى نصوص قانون الأحوال المدنية نجد أن المشرع الأردني لم ينص صراحةً على المحكمة أو الجهة التي تتولى النظر بدعاوى أو طلبات التغيير في القيود المدنية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى المحاكم المختصة أو الجهات الرسمية المختصة دون تحديد هذه المحاكم أو الجهات الرسمية، فقد جاء في الفقرة (د) من المادة (32) من قانون الأحوال المدنية (يتم تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالجنسية أو الديانة أو مكان الإقامة أو المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده أو الطلاق والتطليق والتفريق والفسخ أو إثبات النسب أو نفيه بناءً على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو وثيقة صادرة عن جهة رسمية مختصة)، ونصت الفقرة (هـ) من المادة ذاتها على أنه: (تقام دعوى تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية أمام المحاكم المختصة... إلخ).

وعليه فان المشرع لم يجعل الاختصاص بنظر دعاوى التغيير لمحكمة الصلح أو اللجان المشكلة بموجب قانون الأحوال المدنية كما فعل في دعاوى التصحيح والسبب في ذلك أن التصحيح يرد على الأخطاء التي تقع من دائرة الأحوال المدنية بوساطة موظفيها كما تم بيانه سابقاً، أمّا التغيير فهو إما يتعلق بأسباب خاصة بطالب التغيير أو لمراعاة ظروف ظهرت واستجدت لأوضاع صحية أو طبية خاصة بطالب التغيير، كتغيير الجنس أو الديانة مثلاً من المسيحية إلى الإسلام، أو يتعلق بقيود واقعات مدنية تنظم من جهات خاصة حددها القانون، مثل واقعات الزواج والطلاق وما يتعلق بها من أمور، إذ تعنى بتنظيمها المحاكم الشرعية أو الكنسية حسب مقتضى الحال، لذلك لابدّ لنا من الرجوع

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2020/5888)، تاريخ 2021/1/10، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس.

إلى التشريعات الناظمة لتلك القيود وتطبيق القواعد العامة في هذه المسألة[1]، لذا فإن المحكمة أو الجهة المختصة بنظر طلبات التغيير تختلف باختلاف القيد المدني المطلوب التغيير في بياناته، وإن ما يعنينا في هذه الدراسة دعاوى التغيير التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، وعليه سوف نستعرض سريعاً الجهات المختصة في تغيير القيود المدنية الأخرى، ونسلّط الضوء بتركيز على اختصاص القضاء العادي في دعاوى التغيير على النحو الآتي:

أولاً: تغيير الجنسية، بالرغم أن الجنسية من البيانات التي ترد في وثائق الأحوال المدنية إلا أن قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة (1954) هو الذي نظم جميع الأمور والمسائل التي تتعلق باكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو سحبها، وأناط هذه المسائل بمجلس الوزراء ووزير الداخلية[2]، فتكون الجهات الرسمية المختصة بطلبات التغيير في البيانات المتعلقة بالجنسية هي مجلس الوزراء أو وزارة الداخلية حسب مقتضى الحال ولا تحتاج إلى إقامة دعوى بشأنها.

ثانياً: تغيير الديانة، أو البيانات المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده أو الطلاق والتطليق والتفريق والفسخ أو إثبات النسب أو نفيه، تكون المحكمة المختصة بتغيير القيود أو البيانات المتعلقة بها وفقاً لأوضاع قانون الأحوال الشخصية وقانون مجالس الطوائف المسيحية وقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة[3]، وذلك حسب ديانة أو مذهب صاحب القيد، فمثلاً إذا كانت ديانة صاحب القيد الإسلام تكون المحاكم الشرعية هي المختصة بالتغيير في تلك القيود، أمّا إذا كانت ديانته المسيحية فتكون المحاكم الكنسية حسب المذهب هي المختصة بتغيير تلك القيود.

ثالثاً: تغيير مكان الإقامة باعتباره أمراً إدارياً لا يتعلق بالشخص وإنما بالعنوان فقط، إذ يتم تغيير مكان الإقامة من قبل مكاتب دائرة الأحوال المدنية بناءً على كتاب رسمي يثبت الإقامة الفعلية لرب الأسرة (طالب التغيير) صادرة من قبل مركز المحافظة (المتصرف) الذي يقع مكتب الأحوال ضمن دائرة اختصاصه، بالإضافة للوثائق الأخرى التي تقدم مع طلب التغيير مثل شهادة من المركز الأمني، وشهادة من مختار المنطقة، وغيرها من الوثائق التي تطلبها دائرة الأحوال المدنية[4].

رابعاً: فيما يخصّ القيود المدنية التي تنظمها الأحوال المدنية مباشرة ويتم قيدها في سجلاتها وهي محصورة بواقعات (الولادة والوفاة) فإن أي تغيير في بيانات تلك القيود كتغيير الاسم أو مكان الولادة يكون من اختصاص جهة القضاء العادي (النظامي)، ولم يرد في قانون الأحوال المدنية، ولا في قانون محاكم الصلح ما يبين المحكمة المختصة بنظر دعاوى التغيير، مما يقتضي الرجوع إلى القاعدة العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ نصت المادة (30) من هذا القانون على ما يأتي: (تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول...)، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (4) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001) على (ب- يكون لمحاكم البداية :1- بصفتها البدائية: صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى).

---

[1] جبرين، زيد، مرجع سابق، ص23.

[2] أنظر المواد (4،5،6،12،13،21) من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة (1954) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية لرقم (1171)، تاريخ (1954/2/16)، صفحة رقم (105).

[3] حول اختصاص المحاكم الشرعية، أنظر نص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959)، وحول اختصاص مجالس الطوائف المسيحية أنظر نص المادة (4) من قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم (28) لسنة (2014).

[4] وأنظر دليل الخدمات لدائرة الأحوال المدنية، خدمة تغيير مكان الإقامة، المنشور على الموقع الإلكتروني لدائرة الأحوال المدنية، على الرابط (http://www.cspd.gov.jo/AR/ListDetails/)، تاريخ الدخول للموقع 2023/1/15.

وبناءً على ما تقدم فإن محكمة البداية باعتبارها صاحبة الولاية العامة[1] هي صاحبة الصلاحية بالنظر والفصل في دعاوى التغيير؛ لأنّ المشرع لم يحدد المحكمة المختصة بهذه الدعاوى، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز، فقد قضت (... إن الاختصاص في تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية يكون لمحكمة البداية وهي صاحبة الولاية العامة في نظر دعاوى تغيير الاسم...)[2]، وقضت في قرار آخر (وبما أن المستفاد من المادة (32/ ج) من القانون ذاته أنه يجوز تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بأمر من المدير العام بناءً على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية الأمر الذي يعني أن الاختصاص في تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بما في ذلك اسم العائلة يكون من اختصاص محكمة البداية باعتبارها صاحبة الولاية العامة...).[3]

ويرى الباحث أن المشرع في الفقرة (هـ) من المادة (32) من قانون الأحوال المدنية عندما نص على أن دعاوى التغيير تقام أمام المحاكم المختصة وشمل بذلك إذا تعلق أمر التغيير بالجنسية أو مكان الإقامة فإن ذلك يتناقض مع قانون الجنسية الذي وضع أحكاماً خاصة بالجنسية كما تم بيانه في البند (اولاً) من هذا الفرع، وكذلك الأمر فيما يخصّ تغيير مكان الإقامة والإجراءات الخاصة بها التي تم بيانها في البند (ثالثاً) من هذا الفرع، وعليه فإن التغيير الذي يتعلق بالجنسية ومكان الإقامة له تنظيم خاص ولا يحتاج إلى إقامة دعاوى أمام المحاكم المختصة مما اقتضى التنويه لهذا الأمر.

الفرع الثاني: الخصومة في دعوى التغيير

لقد تدخل المشرع بموجب قانون الأحوال المدنية ورتب أحكاماً خاصة فيما يتعلق بأطراف الخصومة في دعاوى التغيير، كما أن الاجتهادات القضائية وضعت بعض الضوابط في هذا الخصوص، إضافة إلى الأحكام العامة المتعلقة بصحة الخصومة في الدعاوى البدائية التي تدخل دعوى التغيير من ضمنها وفقاً لما تم بيانة في الفرع الأول، لذا سيعمل الباحث على دراسة أطراف الخصومة في دعوى التغيير من خلال بيان جميع الأحكام القانونية الخاصة بها.

أولاً: المدعي في دعوى التغيير:

لقد نص المشرع في المادة (32/هـ) من قانون الأحوال المدنية على ما يأتي: (تقام دعاوى تغيير بيانات قيود الأحوال المدنية أمام المحاكم المختصة من قبل صاحب القيد أو وليه إذا كان الأمر يتعلق بالاسم أو تاريخ الولادة أو مكانها أو الجنسية أو الإقامة أو من قبل أي شخص ذي مصلحة إذا تعلق الأمر بالوفاة أو بواقعة الزواج أو الطلاق أو النسب وما يتفرع عن أي منها).

وبموجب هذا النص فإن المشرع حدد صفة المدعي في دعوى التغيير فيما يتعلق بالاسم أو تاريخ الولادة أو مكانها التي أعطي الاختصاص بنظرها لمحكمة البداية كما تم بيانه سابقاً، أمّا فيما يتعلق بتغيير الجنسية أو مكان الإقامة فهذه الطلبات تقدم إلى الجهات المعنية بها كما سبق بيانه ولا تحتاج إلى إقامة دعاوى بشأنها.

وبالرجوع إلى النص المذكور أعلاه فقد أوجب المشرع أن تقام دعاوى التغيير من قبل صاحب القيد أو وليه، لذا فلا تقبل مثل هذه الدعاوى من أي شخص آخر حتى إن كان له مصلحة في ذلك، وفيما يتعلق بتغيير الاسم يرى الباحث أن النص عليه جاء بصيغة مطلقة دون تحديد أي مقطع من الاسم، لذا فإنه يشمل الاسم الأول واسم العائلة للشخص ذاته، أمّا الأسماء في المقطع الثاني والثالث فلا يصح تغييرها؛ لأنها لا تقبل التغيير وإنما فقط تقبل التصحيح إذا ورد خطأ فيها كما تم بيانه في المبحث الأول.

وتأكيداً لذلك فقد قضت محكمة التمييز (..... وعن السبب الأول ومفاده أن الدعوى المميزة مقامة ممن لا يملك حق

[1] لمزيد من التفصيل حول اختصاص محاكم البداية أنظر، الكيلاني، محمود، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دون دار نشر، عمان–الأردن، (2006)، ص 100 وما بعدها.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2019/5501)، تاريخ 2019/9/23، هيئة خماسية، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

[3] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية / طلبات رقم (2021/5869)، تاريخ 2022/2/14، هيئة خماسية، منشورات موقع قرارك الإلكتروني.

تقديمها سنداً لنص المادة (5/32) لذا فإنها مردودة شكلاً.

وفي هذا الشأن نجد أن المدعين يطالبون في هذه الدعوى تغيير اسم عائلتهم من (بني سعيد) لتصبح (قيطاز) وحيث إن إقامة هذه الدعوى جائز من صاحب القيد وحيث إن مقتضى نص المادة (32/هـ) من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 تجيز للمدعين إقامة هذه الدعوى فتكون دعواهم مقدمة ممن يملك حق إقامتها...)[1].

وقضت في قرار آخر (... وفي الحالة المعروضة ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين أن المدعين يطالبون بتغيير اسم والدهم المسجل بشكل صحيح في سجلات الأحوال المدنية من عبد إلى عبد الله بالاستناد إلى أحكام المادة (32 / هـ) من قانون الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم 2011/6 التي أجازت إجراء التغيير في الاسم إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وحيث إن المشرع وفي المادة المذكورة اشترط إقامة دعوى تغيير الاسم من قبل صاحب القيد أو وليه فتكون الدعوى والحالة هذه مقامة من قبل أشخاص ليس لهم الصفة لإقامتها خلافاً لما انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يتعين نقضه لورود هذا السبب عليه...).[2]

وبناءً على ما تقدم فإن الأم لا تملك إقامة دعوى لطلب تغيير أسماء أو بيانات تتعلق بأبنائها القاصرين، إذ إنها لا تملك الولاية عليهم، وتكون الولاية للأب أو الجد الصحيح وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني[3]، وقد سارت اجتهادات محكمة التمييز على ذلك وعدّت أن الأم لا تملك إقامة مثل هذه الدعاوى، وأن الأب في حال وجوده هو فقط من يملك إقامتها، استناداً إلى أن الولاية على الصغير تكون للأب، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وهو أن الأب من يملك حق تسمية الأبناء؛ لأنّ الابن يلحق بأبيه مما يترتب عليه أن الأب هو صاحب الحق بإقامة دعوى التغيير نيابة عن الأبناء، فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز (.... للوصول إلى الحقيقة وتحديد من يملك حق تسمية الابن لابدّ من الرجوع لأحكام القانون المدني التي تحدد الأسرة والولاية على الأبناء).

وقد نصّت المادة (38) من القانون المدني على أنه: (يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده أي يذكر اسم الشخص ويزاد عليه اسم أبيه واسم الأسرة أي أن الابن يتبع الأب.

كما أن المادة 123 من القانون المدني تنص على ما يلي (... ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح...).

إن المستفاد من هذا النص أن الولاية على الصغير هي للأب الذي يملك حق تسمية الابن هو وليه أي والده ويترتب على ذلك أن الولي هو من يملك حق تقديم الدعاوى نيابة عن القاصر وليس والدته.

إن اختيار الاسم هو للأب الذي يزاد اسم الابن إلى أبيه وليس للأم، وإن محكمة الاستئناف ذهبت إلى تفسير المادة 14 من قانون الأحوال المدنية بمعزل عن المادة 123 و38 من القانون المدني فيكون قرارها مخالفاً للأصول ومستوجباً النقض لورود سبب الطعن عليه)[4].

كما قضت في قرار آخر (.... وفي ذلك نجد أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من حيث تطبيقها لأحكام المادة (34/ب) من قانون الأحوال المدنية على وقائع الدعوى المعروضة مع أن المقصود هو المادة (32/ب) هو تطبيق

---

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2021/6022)، تاريخ 2022/2/27، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2016/1521)، تاريخ 2016/6/21، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[3] نصت المادة (123) من القانون المدني (رقم 43 لسنة 1976)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2645)، تاريخ (1976/8/1)، صفحة رقم (2): (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة).

[4] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2019/5982)، تاريخ 2019/10/8، هيئة خماسية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

خاطئ حيث تتحدث عن أي شخص صاحب مصلحة أن يتقدم بدعوى تصحيح أمام المحكمة المختصة..... وحيث إن المادة (123) من القانون المدني تنص على أن: (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة) فإن مقتضى ذلك أن والدة الصغيرين المدعية لا تعتبر ولية لهما كما لم يرد في بينات الدعوى ما يثبت أن والدهما متوفى باعتباره وليهما بنص القانون وهو صاحب الحق بإقامة هذه الدعوى عنهما أو توكيل محامٍ من أجل ذلك)[1].

ويرى جانب من الفقه أن إعطاء الحق يكون للأب دون الأم في تسمية الأبناء، لذا فإن إقامة دعوى التغيير من قبل الأب فقط وفقاً لقانون الأحوال المدنية يشكل خرقاً لمبدأ المساواة بين الزوجين، إذ يمنع المرأة من مشاركة زوجها في تسمية أطفالهما، ويؤدي بالنتيجة إلى شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، خلافاً لما ورد النص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الحكومة الأردنية.[2]

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي ويرى أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز فيما يتعلق بتسمية الأبناء للأب بحكم الولاية إلا أنه لم يمنع الأم من التسمية ولم يرد بأي حكم ما يمنعها من ذلك، فنجد أن قانون الأحوال المدنية وفي المادة (14) منه ساوى بين الأب والأم في التبليغ عن الولادة لأبنائهم ولم يفرد هذا الحق للأب فقط، إلا أنه في المادة (32) فقرة (هـ) المذكورة آنفاً ـ وهو نص إجرائي ـ جعل حق إقامة الدعوى من الولي للقاصر. وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن حق الولاية تكون للأب أو الجد الصحيح أو وصيهما، لذا فإن ذلك لا يعد شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، فما ورد بالحكم التمييزي كان متعلقاً بشكل الخصومة الإجرائية في ظل وجود الولاية للأب وعدم وجود وصاية للأم.

كما يرى الباحث أن أحكام محكمة التمييز المذكورة أعلاه التي أجازت إقامة دعوى التغيير في قيود الأبناء للاب دون الأم جاءت مقصودة ومقصورة على حالة أو حادثة معينة لها مبرراتها، وليس بالمطلق إذا ما تحققت أسبابها، فيمكن للأم إقامة دعوى التغيير المتعلقة بقيود أبنائها إذا ما تم تعيينها وصية شرعية عليهم، فقد جاء بقرار لمحكمة صلح حقوق عمان (.... وحيث ثبت للمحكمة وجود حجة وصاية مؤقته صادرة من المحكمة الشرعية تخول المدعية تصحيح اسم ابنتها لوجود الخطأ في الاسم، الأمر الذي يجعل من شأنه ثبوت أحقية المدعية في تصحيح قيد اسم ابنتها وفقاً لما طلبت، وإلزام الجهة المدعى عليهم بتصحيحه في قيود دائرة الأحوال المدنية وسجلاتها....)[3]، لذا يرى الباحث أنه يمكن تطبيق الحكم ذاته في دعاوى التغيير.

أمّا دعاوى تغيير بيانات القيود المدنية فيما يتعلق بواقعات الوفاة أو الزواج أو الطلاق أو النسب وما يتفرع عن أي منها فلم يحدد المشرع صفة المدعي فيها، وإنما أجاز أن يقيمَها أي شخص ذي مصلحة، فتقبل مثل هذه الدعاوى سواء أكانت من الشخص نفسه أو وليه أو من أي شخص صاحب مصلحة في إجراء تغيير تلك القيود، فقد قضت محكمة استئناف عمان (وفي ذلك فإن المستأنف ضدها تطالب بتغيير اسم والدتها في قيود الأحوال المدنية الخاصة بها، فضلاً عن تقديم شهادة قيد أسري صادرة بتاريخ 2021/07/14 مفادها أن والدة المستأنف ضدها متوفاة، وبذلك تكون الدعوى مقدمة من خصم له صفة في الدعوى ويكون السبب على غير أساس ومستوجب الرد)[4].

وأخيراً بقي لنا الإشارة إلى أن دعوى التغيير ـ كونها تدخل في اختصاص محكمة البداية ـ لا يجوز للمدعي فيها من غير المحامين أن يباشر هذه الدعوى، فلا يقبل النظر فيها إلا بوساطة محامٍ وكيل عن المدعي سنداً لنص المادة (63) فقرة

[1] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم (2018/3993)، تاريخ 2018/7/4، هيئة عامة، منشورات موقع قسطاس.

[2] العكروش، ولاء فرنسيس عيد، ضمانات المحاكمة العادلة من منظور النوع الاجتماعي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2019، ص129.

[3] قرار محكمة صلح حقوق عمان رقم (2022/28547)، تاريخ 2022/12/15، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

[4] قرار محكمة استئناف عمان بصفتها الحقوقية رقم (2022/897)، تاريخ 2022/1/25، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.

(1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (41) من قانون نقابة المحامين[1]،وعليه فإن دعوى التغيير وحتى يقبل النظر فيها أمام محكمة البداية يجب إقامتها بوساطة محامٍ ممثل عن المدعي فيها، وإذا ما قدمت دون محامٍ يكون مصيرها الرد؛ لأنها قدمت ممن لا يملك حق إقامتها، وهذا الأمر لا يحول دون إقامة الدعوى لاحقاً من وكيل يملك حق إقامتها، إذ إن ردها في البداية كان رداً شكلياً.

وما يظهر من إشكالية عملية حين تقام الدعوى أمام محكمة الصلح بالتصحيح مباشرة من المدعي التي لا يشترط القانون فيها توكيل محامين وفقاً لقانون نقابة المحامين (دعاوى النفوس)[2]، وتجد المحكمة أن الدعوى ليست تصحيحاً وإنما هي تغيير فتقرر وبناءً على التكييف الإحالة لمحكمة البداية المختصة بنظر دعاوى التغيير، وتجد محكمة البداية أنها تغيير ولكن بتاريخ إقامة الدعوى لم تكن مقامة بشكل قانوني صحيح (دون محامي) مما يتعين معه ردها لعدم تقديمها بشكل قانوني صحيح (ممن يملك حق إقامتها)، من حيث الصفة التمثيلية وفقاً لقانون نقابة المحامين وقانون تشكيل المحاكم النظامية.

ثانياً: المدعى عليه في دعوى التغيير:

أمّا المدعى عليه في دعوى التغيير فلا يختلف الأمر كثيراً عما هو الحال في دعاوى التصحيح، وسبق أن تعرضنا له في المبحث الأول، إذ توجه الخصومة في دعوى التغيير إلى دائرة الأحوال المدنية يمثلها وكيل إدارة قضايا الدولة وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (32) فقرة (و) من قانون الأحوال المدنية، والمادة (4) فقرة (5) من قانون إدارة قضايا الدولة، وجرى العمل في المحاكم على مخاصمة كل من مدير عام دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته وأمين السجل المدني بالإضافة لوظيفته يمثلهما وكيل عام إدارة قضايا الدولة، أو مخاصمة مدير الأحوال وأمين السجل والوكيل العام بالإضافة لوظائفهم، كما جرى العمل على أنه في دعاوى التغيير المقامة أمام محاكم البداية يحضر أحد مساعدي وكيل عام إدارة قضايا الدولة ممثلاً عن دائرة الأحوال المدنية من الوكلاء المعينين من وزارة العدل لدى دائرة إدارة قضايا الدولة التابعين للوكيل العام لإدارة قضايا الدولة.

أمّا مخاصمة مدير التجنيد والتعبئة فقد أوجب المشرع في قانون خدمة العلم إبلاغ مديرية التجنيد والتعبئة وإدخالها كطرف مدعى عليه في دعاوى تصحيح اسم أو سن لأي مواطن ذكر تجاوز السابعة عشرة من عمره[3]، وهنا نجد أن المشرع اوجب على المحكمة إبلاغ مديرية التجنيد والتعبئة وإدخالها كطرف مدعى عليه في دعاوى التصحيح، ولم ينص على ذلك صراحةً في دعاوى التغيير، وهنا يرى الباحث انه يمكن إبلاغ مديرية التجنيد والتعبئة وإدخالها كطرف مدعى عليه في دعاوى التغيير؛ بمعنى لزوم تطبيق هذا النص باعتباره نصاً مكملاً للحكم الخاص الوارد بقانون الأحوال المدنية في دعاوى النزاعات لقيدي الأسماء والعمر الخاصة بالذكور وإن كان وكيل إدارة قضايا الدولة بموجب قانون إدارة قضايا الدولة يشمل جميع الإدارات بما فيها التجنيد والتعبئة، الأمر الذي لم يعد يُعنى الأثر المباشر بالمخاطبة إذ إن هذا

---

[1] نصت المادة (63) فقرة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية على (1- لا يجوز للمتداعين – من غير المحامين – أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بوساطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل)، ونصت المادة (41) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة (1972) على: (1- لا يجوز للمتداعين ان يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ الا بوساطة محامين يمثلونهم.....-، 2- لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أمام محاكم التمييز والعدل العليا والاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية بأنواعها إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة بموجب وكالة منظمة حسب الأصول، ويستثنى من ذلك النيابة العامة والنيابة العامة الإدارية والمحامي العام المدني ومساعدوه).

[2] أنظر الفقرة (1) من المادة (41) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة (1972).

[3] أنظر المادة (6) من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم (23) لسنة (1986).

القانون شمل الإدارات كافة وأصبح وكيل عام إدارة قضايا الدولة الجهة الممثلة قانوناً لها.

ومع ذلك يتمسك الباحث برأيه السابق أنه في ظل توحيد الخصومة بقضايا الإدارات العامة من الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة كما تم بيانه في المبحث الأول عند بحث الخصومة في دعوى التصحيح، فإن عدم مخاصمة مديرية التجنيد والتعبئة لا تؤثر في صحة الخصومة، كما يرى الباحث أنه إن كان لابدّ من مخاصمتها وإدخالها كمدعى عليه فإن المحكمة تملك تدارك هذه الأمر وإدخالها كطرف مدعى عليه وفقاً للمادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية كونها قد تضار من قيام الدعوى أو الحكم فيها[1].

الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة البحث في دعاوى التصحيح ودعاوى التغيير وفقاً لقانون الأحوال المدنية والأحكام القانونية الناظمة لها بأسلوب تحليلي، كما تم بحثها في ظل الاجتهادات القضائية التي تعرضت لهذه الدعاوى، وعالج الباحث هذا الموضوع المهمّ من خلال إيجاده لإجابة عن العديد من التساؤلات التي تطرح حوله، وعلى رأسها بيان ضوابط التفرقة بين دعوى التصحيح ودعوى التغيير وإزالة اللبس والخلط بينهما وصولاً إلى الجهة أو المحكمة المختصة بنظر تلك الدعاوى، وبناءً عليه؛ يصبح لزاماً على الباحث أن يبين النتائج والتوصيات التي توصل اليها من خلال البحث في هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. عدّ المشرع سجلات الأحوال المدنية وقيودها بما تحويه من بيانات حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي قطعي، فالأصل في هذه السجلات الثبات والاستقرار حتى لا تكون عرضة للتغيير أو التبديل.
2. أجاز المشرع التصحيح في القيود المدنية لتصويب ما ورد فيها من أخطاء، وذلك من خلال طلب يقدم إلى اللجان المشكلة بموجب قانون الأحوال المدنية لتصحيح القيود المتعلقة باسم العائلة واسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط، وتصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها، أو من خلال دعوى تقام أمام محكمة الصلح لتصحيح القيود الأخرى.
3. أجاز المشرع التغيير في بيانات القيود المدنية عند توافر نية الاستبدال من قبل طالب التغيير، وذلك من خلال دعوى تقام أمام المحاكم المختصة، وقد استقرت اجتهادات محكمة التمييز على أن محكمة البداية هي المحكمة المختصة بنظر دعاوى التغيير التي تدخل في اختصاص القضاء النظامي، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، أمّا القيود الأخرى فتقدم طلبات التغيير المتعلقة بها أمام المحاكم الخاصة أو الجهات الرسمية التي تتولى تنظيم تلك القيود وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.
4. لم يضع المشرع ضوابط كافية للتفرقة بين دعاوى التصحيح ودعاوى التغيير، فوضع بعض الأحكام التي تنظم إجراء التصحيح أو التغيير في القيود المدنية، كما أن المشرع لم يضع معايير وضوابط كافية للأخطاء التي تقبل التصحيح في القيود المدنية والأسباب والمبررات التي تستدعي التغيير في تلك القيود، تاركاً هذه المهام جميعها للجهات والمحاكم التي تتولى النظر في تلك الدعاوى وفقاً لصلاحيتها وسلطتها التقديرية.

ثانياً: التوصيات:

1. يتمنى الباحث من المشرع الأردني وضع ضوابط وأسس في قانون الأحوال المدنية لتنظيم عملية التصحيح أو التغيير في القيود المدنية بشكلٍ كافٍ للتفرقة بينهما، وإزالة الغموض الذي يكتنف الأحكام الخاصة بتلك المسائل، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة الأخطاء التي تقبل التصحيح،

[1] نصت الفقرة (3) من المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية على (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر إدخال :

.....

د. من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم).

والأسباب والمبررات لإجراء التغيير، وذلك للحد من العبث في القيود المدنية وإزالة العبء عن كاهل القضاء.

2. يتمنى الباحث من المشرع إن لم يتم مراعاة البند (1) من التوصيات سابق الاشارة، أن يتم تعديل نص الفقرتين (أ، ب) من المادة (32) من قانون الأحوال المدنية من حيث منح الاختصاص في نظر بعض طلبات التصحيح للجنة التصحيح في الأحوال المدنية، وتوحيد المرجعية القانونية في تصويب الأخطاء التي ترد في القيود المدنية إلى مرجع قضائي واحد في جميع الوثائق التي تصدر عن الجهات الرسمية حتى يصار إلى توحيد الاجتهادات القضائية ووضع ضوابط لها جميعاً، ويقترح الباحث إناطة هذا الاختصاص بمحاكم الصلح كما هو وارد في نص المادة (35) من القانون ذاته؛ لأنّ القضاء هو الأجدر من حيث الخبرات والإمكانيات القانونية لمراقبة التصحيح في القيود المدنية، أو تشكيل لجنة برئاسة قاضي مختص لا تقل خدمته عن عشر سنوات على الأقل.

3. يتمنى الباحث من المشرع تعديل نص الفقرة (هـ) من المادة (32) من قانون الأحوال المدنية من خلال تحديد المحاكم أو الجهات المختصة وفقاً للقيد المراد تغييره بصراحة النص بدلاً من عبارة (المحاكم المختصة)، وأن يعطى الاختصاص صراحةً لمحكمة البداية في نظر دعاوى التغيير في القيود المدنية فيما يتعلق بتغيير الاسم الأول واسم العائلة، إضافة إلى إلغاء عبارة (تاريخ الولادة أو مكانها) ووضع نص يقضي بعدم إجازة تغيير تاريخ الولادة وإن وردت مبررات للتغيير والإبقاء على إجازة تصحيح تاريخ الولادة ومكانها الوارد في الفقرة (ب) من المادة ذاتها، وأيضاً إلغاء عبارة (أو الجنسية أو الإقامة) إذ إن التغيير المتعلق بالجنسية ومكان الإقامة لا يحتاج إقامة دعاوى وتكون من خلال إجراءات إدارية خاصة بها.

4. يتمنى الباحث من المشرع وضع نص يقضي بعدم إجازة تغيير اسم العائلة، نظراً لما لهذا التغيير من تأثير يمس استقرار السجلات المدنية، ما قد يؤدي إلى مشكلات اجتماعية، مثل دخول أشخاص لعائلات لا تربطهم بها أي رابطة نسب فيما بينهم، والإبقاء على إجازة تصحيح اسم العائلة فقط في حالة ورود خطأ في هذا الاسم.

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

قائمة المراجع

أولاً: الأحاديث النبوية

ثانياً: الكتب القانونية والفقهية:

- الهزايمة، رفاعي، قانون الأحوال المدنية عرض وتحليل، مطابع الدستور، عمان، 1982.
- حنا، بدوي، الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، دار الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 1998.
- شلالا، نزيه نعيم، دعاوى تصحيح الاسم والشهرة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2004.
- شوشاري، صلاح الدين محمد، دليل الإجراءات في الدعاوى الصلحية الحقوقية، بلا دار نشر، عمان–الأردن، 2023.
- واصل، محمد، الحقوق الملازمة للشخصية، دراسة مقارنة، بلا دار نشر، دمشق، 1995.
- البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1998.
- الكيلاني، محمود، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دون دار نشر، عمان–الأردن، 2006.
- الأخرس، نشأت محمد، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الدعوى وإجراءات التقاضي، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

ثالثاً: البحوث والرسائل الجامعية:

- جبرين، زيد يوسف محمود، التعويض عن المساس بالاسم في القانون الأردني، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2016.
- أيوب، أصالة غازي يعقوب، الحقوق المدنية الناشئة عن تصحيح الجنس، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2020.

- العكروش، ولاء فرنسيس عيد، ضمانات المحاكمة العادلة من منظور النوع الاجتماعي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2019.
- عبد الشهيد، سنان طالب، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، (2016).

رابعاً: صفحة الإنترنت (الشبكة العنكبوتية):

- دليل الخدمات/دائرة الأحوال المدنية والجوازات، على شبكة الإنترنت، على شبكة الإنترنت، المنشور على الموقع الإلكتروني لدائرة الأحوال المدنية، على الرابط: (/http://www.cspd.gov.jo/AR/ListDetails)
- 2-الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي، على شبكة الإنترنت، المنشور على الرابط: (/https://www.lob.gov.jo).
- 3-عبد الله، محمد جاسم محمد، الحق في تعديل الاسم أو اللقب، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، على شبكة الإنترنت، المنشور على الرابط: (https:www>mohamy>online/blog/1849l/)
- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، المنشور على شبكة الإنترنت (موقع إسلام ويب) على الرابط: (https://www.islamweb.net/ar/fatwa/69948)
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المنشور على شبكة الإنترنت (موقع الدرر السنية) على الرابط: (https://dorar.net/hadith/sharh/17828)

خامساً: التشريعات:

- قانون الأحوال المدنية، (رقم 9 لسنة 2001) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4480)، تاريخ (2001/3/18)، صفحة رقم (204).
- قانون القضاء الإداري، (رقم 27 لسنة 2014)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5297)، تاريخ (2014/8/17)، صفحة رقم (4866).
- قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية، (رقم 23 لسنة 1986) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (3402)، تاريخ (1986/6/1)، صفحة رقم (1000).
- قانون أصول المحاكمات المدنية، (رقم 24 لسنة 1988) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (3545)، تاريخ (1988/4/2)، صفحة رقم (376).
- اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (رقم 50 لسنة 2006)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4787)، تاريخ (2006/10/16)، صفحة رقم (3991).
- الدستور المصري المعدل لعام (2019).
- قانون حقوق الطفل، (رقم 17 لسنة 2022)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5820)، تاريخ (2022/10/12)، صفحة رقم (7039).
- القانون المدني، (رقم 43 لسنة 1976)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2645)، تاريخ (1976/8/1)، صفحة رقم (2).
- قانون الجنسية الأردنية، (رقم 6 لسنة 1954) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1171)، تاريخ (1954/2/16)، صفحة رقم (105).
- قانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية، (رقم 52 لسنة 1958) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1410)، تاريخ (1959/1/1)، صفحة رقم (53).
- قانون نقابة المحامين النظاميين، (رقم 11 لسنة 1972) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2357)، تاريخ (1972/5/6)، صفحة رقم (666).
- قانون المسؤولية الطبية، (رقم 25 لسنة 2018)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5517)، تاريخ (2018/5/31)، صفحة رقم (3420).
- قانون أصول المحاكمات الشرعية، (رقم 31 لسنة 1959) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية

رقم (5392)، تاريخ (1959/1/1)، صفحة رقم (931).
- قانون إدارة قضايا الدولة، (رقم 28 لسنة 2017) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5479)، تاريخ (2017/8/30)، صفحة رقم (5358).
- قانون تشكيل المحاكم النظامية، (رقم 17 لسنة 2001) وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4480)، تاريخ (2001/3/18)، صفحة رقم (1308).
- قانون مجالس الطوائف المسيحية، (رقم 28 لسنة 2014)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5299)، تاريخ (2014/9/1)، صفحة رقم (5140).
- نظام الأسر البديلة، (رقم 70 لسنة 1963)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1704)، تاريخ (1963/8/15)، صفحة رقم (1053).
- تعليمات الاحتضان، (رقم 5216 لسنة 2013)، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5216)، تاريخ (2013/4/1)، صفحة رقم (1454).

سادساً: القرارات القضائية:

- أحكام محكمة التمييز الأردنية، منشورات موقعي قسطاس وقرارك الالكترونية.
- أحكام المحكمة الإدارية، منشورات موقعي قسطاس وقرارك الالكترونية.
- أحكام محاكم الاستئناف، منشورات موقعي قسطاس وقرارك الالكترونية.
- أحكام محاكم صلح الحقوق، منشورات موقع قسطاس الالكتروني.
- قرارات لجنة التصحيح في الأحوال المدنية، لجنة التصحيح–مركز الدائرة الرئيس.

سابعاً: القواميس والمعجمات:

- المعجم الوسيط (2008)، مجمع اللغة العربية في مصر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، مادة(صحح).
- معجم اللغة العربية المعاصرة، (2008)، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، مادة (صحح).
- معجم مختار الصِحاح، الأمام محمد أبن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت، (1986)